مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الحماية القانونية للمستهلك من التلاعب بتأريخ الصلاحية

دراسة تحليلية في ضوء أحكام قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010

Legal protection of the consumer from manipulating the validity date

Analytical study in light of the provisions of the Iraqi Consumer Protection Law No. (1) of 2010

المدرس المساعد هاورى نورالدين صابر
كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة صلاح الدين
معار لدى كلية القانون والعلاقات الدولية / الجامعة اللبنانية الفرنسية

الأستاذ المساعد الدكتور مسعود حميد إسماعيل
كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة صلاح الدين
معار لدى كلية القانون والعلاقات الدولية / الجامعة اللبنانية الفرنسية

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: ٢٠١٨/٥/٢٧
القبول: ٢٠١٨/٦/١٩
النشر: **صيف ٢٠١٨**

Doi: 10.25212/lfu.qzj.3.3.09

الكلمات المفتاحية:

Law, consumer, protection, date of validity, products,

الملخص

الهدف من حماية المستهلك هو التوجيه الصحيح للمستهلك ومعاونته في الحصول على ما يلزمه من سلع وخدمات, وذلك بأسعار معقولة في كل الاوقات والظروف مع دفع أي أخطار وعوامل من شانها الإضرار بمصالحه أو تؤدي الى خداعه وتضليله, أى أن حماية المستهلك بوجه عام يرتبط بضمان حقوقه في مجال العملية الاستهلاكية من خلال وسائل مناسبة تكفل إيجاد التوازن التعاقدي بين المستهلك والطرف الاخر في عقد الاستهلاك. لذلك تعد حماية المستهلك أحد أهم الموضوعات الرئيسة في سياسات الدول التي تأخذها بالحسبان في الوقت الحاضر. وإدراكا من المشرع العراقي لحاجة المستهلك إلى قانون يحمي حقوقه أسوة بمستهلكي الدول الاخرى، فقد أصدر قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010، والذي يعد بحد ذاته خطوة تشريعية

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

community security, public health, production, fraud, .fraud, services

مهمة للالتفات الى جانب حيوي ومهم من جوانب حياة الفرد العراقي. وتضمنه نصوصا عالجت الى حد ما حماية المستهلك من التلاعب بتأريخ صلاحية السلع التي يقتنيها. وفي إطار هذا البحث تم التركيز على وحث الحماية القانونية للمستهلك من التلاعب بتأريخ الصلاحية في ظل قانون حماية المستهلك العراقي. والمنهج الأساس الذي أُتّبع في هذا البحث هو المنهج القانوني التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص الواردة في قانون حماية المستهلك العراقي والخاصة بالتلاعب بتأريخ الصلاحية، وعرض جوانب القوة والضعف في هذا القانون، وتقديم المقترحات الضرورية بصدد الجوانب التي تتطلب ايراد نصوص قانونية اضافية في سبيل حماية المستهلك من التلاعب بتأريخ السلع التي يقتنيها.

وقد إقتضت طبيعة الموضوع وضع خطة تحتوي على ثلاثة مباحث، مبدوءة بمقدمة، ومختومة بخاتمة البحث. وخصص المبحث الأول لدراسة عقد الاستهلاك وتأريخ الصلاحية، والذي قسم إلى ثلاثة مطالب، ينطوي المطلب الأول على مفهوم عقد الاستهلاك، ويتضمن الثاني تعريف هذا العقد وبيان خصائصه، وخصص المطلب الثاني لأطراف عقد الاستهلاك ومحل هذا العقد. أما المطلب الثالث، فتم تكريسه لبحث ماهية تأريخ الصلاحية، ونتناول فيه بالبحث التعريف به وبيان صوره. ويتضمن المبحث الثاني الحماية المدنية للمستهلك من التلاعب بتأريخ الصلاحية، ووزع على مطلبين، تناول المطلب الأول بالبحث حقوق المستهلك المتعلقة بتأريخ الصلاحية، وأفرد المطلب الثاني لدراسة الجزاءات المترتبة على الاخلال بحقوق المستهلك. أما المبحث الثالث والأخير، فيعرض لدراسة الحماية الجنائية للمستهلك من التلاعب بتأريخ الصلاحية، ووزع على مطلبين، تناول الأول أركان جريمة التلاعب بتأريخ الصلاحية، أما المطلب الثاني فخصص لدراسة العقوبات المقررة لهذه الجريمة..

مقدمة

إذا كان المستهلك في حاجة إلى الحماية منذ القدم، فإن حاجته إليها في العصر الحديث قد تعاظمت وأصبحت أكثر إلحاحاً، نتيجة للتطور الهائل الذي شمل كل نواحي الحياة ، حيث تطورت أساليب الإنتاج وتنوعت طرق التوزيع وتعددت فنون الدعاية والإعلان عن المنتجات والخدمات وحلت المواد الكيماوية والاصطناعية محل المواد الطبيعية المكونة للسلع المختلفة وخاصة منها

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الغذائية والدوائية والتجميلية ، التي غالبا ما تكون لها آثار جانبية خطرة ، هذا بالإضافة إلى ما تعج به الأسواق من مواد خطيرة بذاتها تحتاج إلى دراية كافية بطرق الاستعمال والاستفادة منها على النحو المطلوب. كما شمل التطور أيضاً أساليب الغش والاحتيال، والسعي إلى الربح السريع وغير المشروع إضراراً بجمهور المستهلكين في صحتهم وسلامتهم، ومنها التلاعب بتأريخ صلاحية السلع سواء بالتغيير أو التحريف أو إزالة التأريخ الحقيقي للسلع. فهناك شبكات متخصصة تعمل في مجال تسويق المواد التي تنتهي صلاحياتها أو يقترب انتهاء تأريخ تداولها. إذ تعمد إلى اقتناء هذه المواد، وبعد أن يتم تغيير تأريخ الصلاحية يعاد طرحها في قنوات التسويق ويصعب ضبط هذه المنتوجات، التي غالبا ما تنتهي في موائد الأسر العراقية، إذ أن انخفاض أسعارها يجعل العديد من المستهلكين يقبلون عليها دون أن ينتابهم أي شك عن جودتها، وغالبا ما لا يولي المقبلون على هذه المنتوجات أي اهتمام لتأريخ الصلاحية. الأمر الذي تتضاعف معه الحاجة إلى الحماية من كل تلك الأساليب التي يمكن أن توقع به أو تضر بسلامته الجسدية وذمته المالية وسلامة رضاه من خلال توفير أفضل الشروط التي تكفل له إرادة حرة واختيار واع ، ليكون في مأمن من التضليل وفي ملجأ من الخداع والاستغلال.

والقصد من حماية المستهلك هو التوجيه الصحيح للمستهلك ومعاونته في الحصول على ما يلزمه من سلع وخدمات, وذلك بأسعار معقولة في كل الاوقات وتحت كافة الظروف مع دفع أي أخطار وعوامل من شانها الإضرار بمصالحه أو تؤدي الى خداعه وتضليله, أى أن حماية المستهلك بوجه عام يرتبط بضمان حقوقه في مجال العملية الاستهلاكية من خلال وسائل مناسبة تكفل إيجاد التوازن التعاقدي بين المستهلك والطرف الاخر في عقد الاستهلاك.

لذلك تعد حماية المستهلك أحد أهم الموضوعات الرئيسة في سياسات الدول التي تأخذها بالحسبان في الوقت الحاضر. وقد تنبه المشرع العراقي إلى هذا الموضوع، وإدراكا منه لحاجة المستهلك العراقي إلى قانون يحمي حقوقه أسوة بمستهلكي الدول الاخرى، فما كان منه أن أصدر قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010[1]، والذي يعد بحد ذاته خطوة تشريعية مهمة للالتفات الى جانب حيوي ومهم من جوانب حياة الفرد العراقي. وتضمنه نصوصا عالجت الى حد ما حماية المستهلك من التلاعب بتأريخ صلاحية السلع التي يقتنيها.

- **أسباب اختيار موضوع البحث:**

هنالك عدة أسباب دفعتنا لإختيار موضوع البحث، منها: أن موضوع حماية المستهلك في العراق لا يحظى بالاهتمام المطلوب، بالرغم من وجود عدد من المنظمات والجمعيات المتخصصة بحماية المستهلك، فضلا عن صدور قانون حماية المستهلك العراقي منذ 2010 ، إلا أن الواقع يشير الى التراجع في مجالات حماية المستهلك وتزايد حالات الاخلال بحقوقه، ولا سيما فيما يتعلق بالتلاعب بتأريخ صلاحيات السلع والمنتجات. إلى جانب ضعف المراقبة والمتابعة من قبل مفتشي الجهات المعنية على هذه المخازن والمستودعات، بشكل خاص في الأقضية والنواحي والقرى، مما يعطي فرصة لبعض التجار في تمرير الكثير من السلع المنتهية الصلاحية، الأمر الذي يشكل استعمالها ضررا للمستهلكين. ولعل الربط بين ظهور بعض الامراض الغريبة بين الناس في الوقت الحاضر، والتي لم تكن موجودة في مجتمعنا، وبين هذه السلع والمواد الغذائية الفاسدة، مسألة

[1] منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (4143) في 8 شباط 2010 السنة الواحدة والخمسون

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

فيها الكثير من الواقعية. بالإضافة إلى الترويج للسلع المنتهية الصلاحية وتمريرها للمستهلكين في بعض المناسبات التي تشهد اقبالاً على الشراء، مثل موسم شهر رمضان، او عن طريق تخفيض اسعارها بشكل كبير مما يغري بعض الناس متوسطي وقليلي الدخل على شرائها، وهم لا يعلمون انهم يشترون سما قاتلا. ناهيك عن الأضرار البدنية والنفسية التى يتعرض لها المستهلكون بسبب اقتنائهم لسلع منتهية الصلاحية.

- **فرضية البحث:**

ينطلق البحث من فرضية رئيسة مفادها: مدى كفاية النصوص القانونية التي يتضمنها القانون لحماية المستهلك من الأضرار التي تلحقه نتيجة عدم التزام المجهز بتدوين تأريخ الصلاحية على السلع أو التلاعب بهذا التأريخ، وكذلك مدى ملاءمة الحلول التي تبناها المشرع لتحقيق الحماية المأمولة للمستهلكين في مواجهة تلك الأضرار، وإلى أي مدى يمكن تطوير تلك الحلول لتأتي متلائمة مع متطلبات حماية المستهلك.

- **نطاق البحث:**

يرتكز مفهوم حماية المستهلك، بصورة عامة على ثلاثة محاور رئيسة: يتمثل المحور الأول بالمحور الرقابى، الذى يضمن سلامة المعروض من السلع ومطابقتها للمواصفات القياسية العالمية، وتقوم الجهات الحكومية بهذا الدور بصفة أساسية، بالإضافة إلى مؤسسات المجتمع المدنى الممثلة فى الجمعيات المعنية بحماية المستهلك، والتى تهدف بالدرجة الأولى إلى الحيلولة دون تعرض المستهلك للتدليس والغش التجارى والتضليل والخداع بكافة صوره وأشكاله. والمحور الثاني يشمل المحور التثقيفى والتعليمى والإرشادى للمستهلك، وهو الذى يقوم عليه رفع وعى المستهلك وتبصيره بحقوقه وواجباته، بما يرشد قراراته ويوجهه إلى ما يحقق له القدر الأكبر من الحماية وخاصة الحماية الوقائية. أما المحور الثالث فيشمل المحور التشريعى، وهو القائم على أساس سن تشريع خاص بحماية المستهلك أو إعادة النظر فى التشريع القائم من أجل إيجاد مظلة حماية لكافة حقوق المستهلك.

وفي إطار هذا البحث تم إستبعاد المحورين الأول والثاني، وتم التركيز على المحور الثالث المتمثل بالمحور التشريعي، وبحث الحماية القانونية للمستهلك من التلاعب بتأريخ الصلاحية في ظل قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010[2]. كما تم تحديد نطاق البحث بالجانب الموضوعي لحماية المستهلك في هذا القانون دون الجانب الإجرائي، نظرا لأهمية الجانب الموضوعي من جهة، وتجنبا لزيادة حجم البحث من جهة أخرى.

- **منهجية البحث:**

المنهج الأساس الذي أُتّبع في هذا البحث هو المنهج القانوني التحليلي، لأنه أوفق المناهج في دراسة مثل هذه الموضوعات، وذلك من خلال تحليل النصوص الواردة في قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010، والخاصة بالتلاعب بتأريخ الصلاحية، وعرض

[2] وقد تم إنفاذ هذا القانون في إقليم كوردستان– العراق من خلال قانون (انفاذ قانون حماية المستهلك الاتحادي رقم (1) لسنة 2010 في اقليم كوردستان – العراق) الصادر من برلمان كوردستان–العراق رقم (9) لسنة 2010. المنشور في جريدة وقائع كردستان رقم العدد(116) في 2010/08/16

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

جوانب القوة والضعف في هذا القانون، وتقديم المقترحات الضرورية بصدد الجوانب التي تتطلب ايراد نصوص قانونية اضافية في سبيل حماية المستهلك من التلاعب بتأريخ السلع التي يقتنيها.

- **خطة البحث:**

إقتضت طبيعة الموضوع وضع خطة تحتوي على ثلاثة مباحث، مبدوءة بمقدمة، ومختومة بخاتمة البحث. وخصص المبحث الأول لدراسة عقد الاستهلاك وتأريخ الصلاحية، والذي قسم إلى ثلاثة مطالب، ينطوي المطلب الأول على مفهوم عقد الاستهلاك، ويتضمن الثاني تعريف هذا العقد وبيان خصائصه، وخصص المطلب الثاني لأطراف عقد الاستهلاك ومحل هذا العقد. أما المطلب الثالث، فتم تكريسه لبحث ماهية تأريخ الصلاحية، ونتناول فيه بالبحث التعريف به وبيان صوره. ويتضمن المبحث الثاني الحماية المدنية للمستهلك من التلاعب بتأريخ الصلاحية، ووزع على مطلبين، تناول المطلب الأول بالبحث حقوق المستهلك المتعلقة بتأريخ الصلاحية، وأفرد المطلب الثاني لدراسة الجزاءات المترتبة على الاخلال بحقوق المستهلك. أما المبحث الثالث والأخير، فيعرض لدراسة الحماية الجنائية للمستهلك من التلاعب بتأريخ الصلاحية، ووزع على مطلبين، تناول الأول أركان جريمة التلاعب بتأريخ الصلاحية، أما المطلب الثاني فخصص لدراسة العقوبات المقررة لهذه الجريمة.

المبحث الأول

عقد الاستهلاك وتأريخ الصلاحية

يعتبر عقد الاستهلاك الاطار المنظم للآثار القانونية المترتبة عن العملية الاستهلاكية التي تتم بين طرفيه، المستهلك من جهة والمجهز من جهة أخرى. وقد برز الاهتمام بهذا الاطار التعاقدي المنظم لهذه العلاقة خلال نهايات القرن المنصرم وبدايات القرن الحالي، مع التطورات التكنولوجية التي اعقبت التطورات الاقتصادية الهائلة التي طبعت العالم بأكمله. ولعل هذه التطورات ترافقت مع حدوثثورة في انتاج السلع والخدمات، الامر الذي ادى الى محاولة ايجاد اطار قانوني يحمي اطراف عملية انتاج السلع والخدمات، وبخاصة الطرف الضعيف. فكان ان تدخّلت القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية لحماية المستهلك باعتباره الطرف الذي يحتاج الى الحماية وضمان جودة السلع والخدمات التي تقدم له، اذا ما تمت مقارنة قوته الاقتصادية والمعرفية في مقابل المجهز. ومن جهة أخرى، وبالنظر إلى تعدد أنواع السلع واختلافها، نتيجة للتقدم التقني في وسائل الإنتاج، ظهرت بعض الممارسات

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

والتصرفات من جانب المجهز الذي لا يفكر إلا في تحقيق الربح، عن طريق إغراق الأسواق بكميات كبيرة من السلع والبضائع، من أجل اكتساب الهيمنة الاقتصادية، دون أن يأخذ بعين الاعتبار مصلحة المستهلك في الحصول على السلع التي تستجيب لرغباته، سواء من حيث الجودة أو الثمن أو صلاحيتها للإستهلاك الآمن، وأن هذه الوضعية من شأنها أن تؤدي إلى الإضرار بالمجتمع، بل وقد تهدد سلامة المستهلكين، خاصة وأن بعض المنتجين والمحتكرين لا يلتزمون بقواعد الصدق والأمانة في معاملاتهم وأنشطتهم الاقتصادية، لا سيما فيما يتعلق بتأريخ الصلاحية والتلاعب به، بغية خداع المستهلك عن طريق تزويده بسلع فاسدة أو منتهية الصلاحية وإيهامه بأنها صالحة للإستهلاك.

وبناء على ما سبق نتناول في هذا المبحث مفهوم عقد الاستهلاك، وبيان أطرافه ومحله، مع بيان مفهوم تأريخ الصلاحية، وذلك في ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتي:-

المطلب الأول: مفهوم عقد الاستهلاك.

المطلب الثاني: أطراف عقد الاستهلاك ومحله.

المطلب الثاني: ماهية تأريخ الصلاحية.

المطلب الأول : مفهوم عقد الاستهلاك

يتطلب مفهوم عقد الاستهلاك تعريف وبيان خصائصه التي تميزه عن غيره من العقود، وذلك في فرعين وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف عقد الاستهلاك

يُعرّف العقد بشكل عام بأنه تلاقي ارادتين أو اكثر على ترتيب اثار قانونية سواء كانت هذه الاثار هي انشاء الالتزام او نقله أو تعديله او انهاؤه[3]. واذا ما طبقنا هذه القواعد العامة على عملية الاستهلاك نجد اننا امام تلاق لإرادتي طرفي عقد الاستهلاك المتمثلين في المستهلك من جهة والمجهز من جهة اخرى على ترتيب اثار قانونية ناتجة عن عقد الاستهلاك الذي يبرمونه، والذي ينصرف محله الى سلعة او خدمة يقدمها المجهز الى المستهلك[4].

[3] د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الاول، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2000، ص 150.

[4] د.مصطفى الجمال، السعي الى التعاقد في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص13.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ولم يرد تعريف عقد الاستهلاك في قانون حماية المستهلك العراقي، ولا في القانون المدني العراقي، الأمر الذي يتطلب بيان موقف الفقه من تعريف هذا العقد. فقد عرف عقد الاستهلاك بأنه "ذلك العقد التي يُبرم بين طرفين: مستهلك من جهة ومهني (محترف) من جهة أخرى، يتعهد فيه هذا المهني (المحترف) بأن يورد للمستهلك سلعة أو خدمة لاستعماله الشخصي مقابل مبلغ معين"[5]. وعرفت عقود الاستهلاك ايضا بأنها "تلك العقود التي يكون موضوعها توريد او تقديم اشياء منقولة او مادية او خدمات لفرد هو المستهلك، وذلك من أجل استخدامه الشخصي أو العائلي والذي لا صلة له بنشاطه التجاري أو المهني".[6] كما عرف بأنه " عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المحترف بتقديم خدمة أو منتوج لشخص آخر يسمى المستهلك سواء بمقابل اجر أو دونه"[7].

يتضح من التعاريف السابقة أنها تدمج بين المفهومين المادي والقانوني لعقد الاستهلاك، وينصرف المفهوم المادي للاستهلاك الى فعل الاستهلاك ذاته والمتمثل من جهة في استخدام منتج او سلعة معينة، كتناول الشخص لطعام اشتراه من مطعم، او لفواكه ابتاعها من محل بقالة. او التمتع بخدمة معينة من جهة اخرى كخدمة الانترنت عبر تحميل مقاطع موسيقية من شبكة الانترنت، او استخدام خدمة الهاتف مثلا. اما الاستهلاك في مفهومه القانوني فيُقصد به كل تصرف قانوني يقوم به الشخص بهدف الحصول على شيء او خدمة لاشباع حاجاته الشخصية.

وعليه فأن المستهلك هو في الأصل شخص متعاقد، يقوم بعمل مادي، غالبا ما يكون إراديا، أي حسب اختياره. ولكنه في بعض الحالات قد يكون قيامه بالفعل إجباريا، ويرتب عليه القانون أثرا معينا. وهذا الفعل المادي هو الوصف الذي يطلق على عملية تلقي السلع أو الخدمات، بنية استهلاكها أو الانتفاع بها، ويمكن تكييفه من الناحية القانونية، بتسميته العقد الاستهلاكي، وذلك لأنه يتمتع بصفتين متميزتين: الصفة الأولى وهي الفعل في حد ذاته، الذي يعبر عن سلوك الفرد، ولا يمكن صدوره في إطار قانوني، إلا في شكل عقد. أما الصفة الثانية فهي الغاية التي تدفع الفرد إلى التعاقد، أي التي من أجلها أبرم العقد[8]. فعقد الاستهلاك، إذن، هو عقد قانوني يتكون من الأركان ذاتها التي تحددها نصوص القانون المدني، وفي الوقت ذاته تضاف إليه نتيجة الفعل، الذي يباشره المستهلك، وهي استنفاد القيمة الاقتصادية للسلعة أو الخدمة. ونعتقد بأن ذلك يعد شرطا لتطبيق مقتضيات قانون الاستهلاك، الذي يخول لنا إمكانية تصور الامتداد الحقيقي للمفهوم التقليدي للعقد، خاصة وأن قواعده تتميز بخاصية المرونة، التي تمكنه من التأقلم والتعايش، مع مختلف المتغيرات الاقتصادية في شتى المجالات. ويعتبر عقد الاستهلاك من العقود غير المسماة ويخضع لأحكام وقواعد خاصة به، ومرد ذلك أنه عقد من نوع خاص، ويمتاز بخصائص معينة تميزه عن غيره من العقود والتي سنبينها لاحقا.

الفرع الثاني: خصائص عقد الاستهلاك

---

[5] د.غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011، ص19

[6] د.ابراهيم عبد العزيز داود، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014، ص11

[7] عمر محمد عبد الباقي، الحماية المدنية للمستهلك، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص32

[8] د.غسان رباح، مصدر سابق، ص23

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

يتميز عقد الاستهلاك بجملة من الخصائص من حيثيات مختلفة، قيما يأتي نسلط الضوء على أهم هذه الحيثيات:

أولا: من حيث الأطراف: إن أحد أطراف هذا العقد هو مستهلك ضعيف يفتقر للقوة بالنسبة لما يملكه من معلومات حول السلعة أو الخدمة التي تعاقد عليها، وهو في مركز اقتصادي أقل بالنسبة للمجهز، علاوة على ان كافة المعلومات الدقيقة المتعلقة بالسلعة أو الخدمة محل الاستهلاك متوفرة لدى المجهز. من هنا نلحظ بان التوازن العقدي بين الطرفين تشوبه شائبة ضعف المستهلك في مواجهة قوة المجهز على كافة الصعد القانونية والاقتصادية والمهنية[9].

ثانيا: من حيث المحل: ان محل عقد الاستهلاك يقع على سلعة أو خدمة يحتاجها الكثير من أفراد المجتمع مما يجعلهم بصفتهم مستهلكين بحاجة الى تدخل المشرع لاضفاء مزيد من الحماية على تعاملاتهم في اطار عقود الاستهلاك، فعقد الاستهلاك قد يرد على مواد غذائية أو الحصول على خدمة معينة كالكهرباء مثلا، بحيث أن المستهلك بحاجة لاشباع الحاجات الخاصة به أو بعائلته ولا علاقة لها بنشاطه المهني[10].

ثالثا: من حيث كيفية انعقاده: قد تنعقد عقود الاستهلاك في كثير من الاحيان بآلية عقود الاذعان، والتي تعرف بأنها تلك العقود التي يستقل فيها أحد المتعاقدين غالبا بوضع شروط التعاقد مفصلة مقدماً (وهو في هذه الحالة المجهز) بشكل لا يسمح بقبول المناقشة فيها من الطرف الآخر(المستهلك)، حيث يقتصر دور هذا الأخير إما على قبول العقد بكافة شروطه برمتها، أو أن يرفضها دون أن يكون له الحق في تعديلها[11]، وغالبا ما يضطر المتعاقد الآخر(المستهلك) الى هذا القبول لحاجته الماسة لإبرام العقد، ودون أي مفاوضات أو مناقشات من جانب المستهلك.

رابعا: من حيث التنظيم القانوني: خص القانون في معظم الدول، ومنها العراق، الطرف الضعيف في هذا العقد، وهو المستهلك بتنظيم قانوني حمائي آمر لمحاولة اعادة التوازن العقدي مع المجهز، بحيث أن القواعد المتضمنة في قانون حماية المستهلك ترتبط بالنظام العام، وتتصف بالطابع الآمر الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفته[12]. لأن هذه القواعد ترمي إلى إعادة التوازن المختل بين المجهز وبين المستهلك الذي يسعى للحصول على تلك السلعة او الخدمة محل الاستهلاك، فالمجهز يكون في مركز اقتصادي وقانوني ومعرفي وفني قوي يجعله من القوة بمكان يستطيع معها فرض شروطه على المستهلكين.

المطلب الثاني: أطراف عقد الاستهلاك ومحله

---

[9] د.السيد محمد عمران، حماية المستهلك اثناء تكوين العقد، الدار الجامعية، بيروت، 2003، ص21

[10] د.مصطفى الجمال، مصدر سابق، ص12

[11] ينظر بنفس المعنى: د. عبد المنعم فرج الصدة, مصادر الالتزام–نظرية العقد في قوانين البلاد العربية, دار النهضة العربية, بيروت,1985, ص113.

[12] د. مصطفى الجمال، مصدر سابق، ص13.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

سنتناول في هذا المطلب طرفي عقد الاستهلاك وهما المستهلك والمجهز، وكذلك محل هذا العقد والمتمثل بالسلع والخدمات، وذلك في فرعين وعلى النحو الآتي:-

الفرع الأول: أطراف عقد الاستهلاك

أولا: المستهلك:

إختلفت آراء الفقهاء حول تعريف المستهلك، فهناك من يضيق من مفهوم المستهلك، ومن جهة أخرى هناك من يوسع من هذا المفهوم، وعلى النحو الآتي:

1. الإتجاه المضيق: المستهلك طبقا لهذا الإتجاه هو "كل شخص يتعاقد بقصد اشباع حاجاته الشخصية او العائلية"[13]، أو هو "من يتزود بسلع أو خدمات لاشباع حاجاته الشخصية أو العائلية اذا لم يتعلق بأعمال مهنته سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا وسواء كان مهنيا أم لا"[14]. كما عرف بأنه "هو الذي يقوم بالعمليات الاستهلاكية التي تحقق اشباع حاجاته اليومية والوقتية دون أن تتخللها نية تحقيق الربح، سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا"[15].

من خلال هذه التعاريف التي تصب في اتجاه التضييق من مفهوم المستهلك، نلاحظ أنها تستند الى معيار محدد هو تخصيص السلعة أو الخدمة محل التعاقد للاستخدام الشخصي أو العائلي، وعلى ذلك يعد مستهلكا من يشتري سيارة لإستعماله الشخصي أو العائلي بغض النظر عن صفته المهنية، فالتاجر الذي يشتري سيارة ليتنزه بها هو وأسرته يصدق عليه وصف المستهلك، تماما كغير التاجر حين يبرم نفس التصرف.

ومن هذا المنطلق فالمفهوم الضيق للمستهلك يقتصر على الشخص الذي يتعاقد لغاية إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، وتبعا لذلك يخرج فئة التجار والمهنيين الذين يتعاقدون لأغراض تجارتهم أو مهنتهم من الحماية القانونية المقررة للمستهلك ، كما يخرج من نطاق هذه الحماية الشخص الذي يقتني منتوجا لغاية مزدوجة بمعنى أن يقتني أو يستعمل المنتوج أو الخدمة لغرض مهني وأخر غير مهني في الوقت ذاته[16]. ولعل القصد من هذا التضييق في مفهوم المستهلك هو تخصيص هذه المرحلة الأولية من مراحل حماية المستهلك لمصلحة الأطراف الأقل قدرة وكفاءة من النواحي الإقتصادية، بالإضافة الى ضعف خبراته وإمكاناته الفنية والإدارية.

---

[13] د. خالد عبد الفتاح ، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002، ص6

[14] عبد العزيز محمود عبد العزيز ، حماية المستهلك بين النظرية والتطبيق، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2008، ص44.

[15] د.غسان رباح، مصدر سابق، ص17

[16] د.منى ابوبكر الصديق، الالتزام باعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص18

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

2.الإتجاه الموسع: المستهلك حسب هذا الإتجاه هو" كل شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك سواء لاستخداماته الشخصية أو لإستعمالاته المهنية"[17]. وبذلك يعتبر مستهلكا، المجهز الذي يتعاقد خارج نطاق تخصصه، لأنه في هذه الوضعية يكون في نفس وضعية المستهلك بالمفهوم الضيق، عديم الخبرة . كما يعد مستهلكا، حسب هذا الاتجاه، المدخر الذي يحتفظ بموارده و يوظفها لإشباع حاجاته المستقبلية، بخلاف المستهلك الذي يستخدم إمكانياته وموارده لإشباع حاجاته الآنية، لكن يلتقيان في نقطة كونهما أطرافا غير مهنية تتعاقد مع أطراف مهنية[18].

وفيما يتعلق بموقف المشرع العراقي من تعريف المستهلك، فقد عرفت الفقرة (خامسا) من المادة (1) من قانون حماية المستهلك العراقي المستهلك بأنه "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الإفادة منها". ويلاحظ على هذا التعريف أن المشرع العراقي قد وسع من مفهوم المستهلك بصورة تتجاوز الغرض الذي من اجله شرعت قوانين الاستهلاك ، فهذه القوانين وضعت أساساً لحماية شخص ضعيف من الناحية الاقتصادية والفنية والتقنية في مواجهة شخص آخر يتمتع بالتفوق الاقتصادي والتقني والعملي الذي يسخرها لخدمة مصالحه الشخصية. حيث اعتبر كل من يتزود بالخدمة او السلعة مستهلكاً فشمل الجميع حتى من يقومون بالتزود لاغراض مهنتهم ، وحتى لو كانت الصفقة داخلة في نطاق تخصصهم. ومن ثم فإننا نلاحظ ان تعريف المشرع العراقي للمستهلك لا يدخل ضمن احد الإتجاهين المتقدمين للمستهلك ، وكان الأحرى به ان يأخذ بأحدهما لا ان يطلق مصطلح المستهلك على كل من يشتري سلعة أو خدمة بقصد الإفادة منها. وبذلك أصبح الجميع مستهلكين حتى المجهزين. ومن جهة أخرى كان المشرع العراقي موفقا عندما أورد عبارة (بقصد الإفادة منها)، فهي عبارة عامة تشمل جميع التعاملات التي يقوم بها المستهلك من شراء وإستعمال، وجميع التعاملات الاخرى التي لولا وجود مثل تلك العبارة لكان من الصعب إيرادها جميعا في نص قانوني.

وبدورنا نميل الى الاتجاه الموسع في تعريف المستهلك تأكيدا على توسيع نطاق الحماية، ونرى أن المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يبرم تصرفا قانونيا من أجل الحصول على سلعة أو خدمة، وكذلك المستعمل النهائي لهذه السلعة أو الخدمة وإن لم يجر التعاقد معه بشأنها، وكذلك المجهز الذي يتعاقد خارج نطاقه تخصصه.

ثانيا: المجهز:

يعد المجهز، أو كما يسمى في بعض التشريعات بـ(المهني او المورد أو المزود)[19]، الطرف المقابل للمستهلك في عقد الاستهلاك. وقد تعددت محاولات الفقهاء في سبيل ايجاد تعريف دقيق للمجهز، فعرفه بعض الفقه بانه " كل شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام يظهر في العقد كمهني يعمل من أجل حاجات نشاطه المهني أيا كانت طبيعة هذا النشاط"[20]. ويعرف جانب آخر من الفقه

---

[17] د. أسامة احمد بدر ، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص42.

[18] د. السيد محمد السيد عمران، مصدر سابق، ص9.

[19] كما هو الحال بالنسبة لقانون حماية المستهلك الاماراتي رقم (24) لسنة 2006 الذي استخدم مصطلح (المزود) في المادة (1) من القانون، وكذلك المادة (الأولى) من قانون حماية المستهلك المصري رقم (67) لسنة 2006 التي استخدمت مصطلح (المورد).

[20] د.خالد ابراهيم، حماية المستهلك فى العقد الإلكترونى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 31.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المجهز بأنه "كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا تجاريا بهدف الحصول على الربح، وليس بهدف الإستعمال الشخصي أو العائلي[21]. كما عرف بأنه "الشخص الذي يتعاقد من أجل حاجات مهنته"[22].

يتضح من التعاريف السابقة، أمران:

الأول: أن المجهز يتمتع بمكانة مميزة بالمقارنة مع المستهلك.، فهو أولا يتمتع بالمقدرة الفنية حيث يكون على دراية تامة بالعناصر الفنية والتقنية التي تتألف منها السلع والخدمات التي يقدمها. و ثانيا، يتمتع بالمقدرة القانونية والتي تكمن في خبرته في التجارة، بحيث تجعله يضمن العقد شروطا لصالحه، تجعل تنفيذ هذا العقد غير مرهق له، وثالثا فهو يتمتع بالقدرة الإقتصادية خصوصا إذا كان المجهز يحتكر تقديم منتوجات أو خدمات معينة، كما هو الشأن بالنسبة لبعض المؤسسات العامة أو الشركات التي تحتكر تقديم خدمات للمواطنين، كل هذه العناصر تجعل المجهز في مركز أقوى بالمقارنة مع مركز المستهلك الذي يجهل تماما ما هو مقبل على التعاقد بشأنه.

والأمر الثاني، هو أن التمييز بين المجهز والمستهلك يقوم على أساس غائي، أي بالنظر للغاية المقصودة من تصرف الشخص، فاذا كان مفهوم المستهلك يشمل كل من يتصرف لاغراض شخصية أو عائلية، فان المجهز هو ذلك الشخص الذي يتصرف لاغراض مهنته وحاجاتها[23].

وفيما يتعلق بتعريف المجهز في قانون حماية المستهلك العراقي، فقد عرفت الفقرة (سادسا) من المادة (1) منه المجهز بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي منتج أو مستورد أو مصدر أو موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمة سواء أكان أصيلاً أم وسيطاً أم وكيلاً "[24]. ويتضح من ذلك بأن المشرع العراقي قد اضفى صفة (المجهز) على الشخص المعنوي تماما كما الشخص الطبيعي. كما أنه عدّ كلاً من المنتج أو المستورد أو المصدر أو الموزع أو بائع السلعة أو مقدم الخدمة مجهزاً. ويُلاحظ أيضاً أن المشرع العراقي قد اعتد بممارسي تلك الأعمال سواء كانوا أصلاء أم وسطاء أم وكلاء، فاعتبرهم مزودين للسلع والخدمات.

الفرع الثاني: محل عقد الاستهلاك

يتمثل محل عقد الاستهلاك في السلع والخدمات، وقد عرفت الفقرة (ثانيا) من المادة (1) من قانون حماية المستهلك العراقي السلعة بأنها " كل منتج صناعي أو زراعي أو تحويلي أو نصف مصنع أو مادة أولية أو أي منتج آخر ويمكن حسابه أو تقديره بالعد أو الوزن أو الكيل أو القياس يكون معداً للاستهلاك". كما عرفت الفقرة (ثالثا) من المادة ذاتها الخدمة بأنها "العمل أو النشاط الذي تقدمه أي جهة لقاء أجر أو بدونه بقصد الانتفاع منه". وبما أن موضوع البحث هو الحماية القانونية للمستهلك من التلاعب بتأريخ

[21] د.منى ابو بكر الصديق، مصدر سابق، ص40

[22] د.عدنان ابراهيم سرحان، المهني–المفهوم والانعكاسات القانونية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، 2004، ص56.

[23] د. محمد قاسم، الوسيط في عقد البيع في ظل التوجهات القضائية والتشريعية الحديثة وتشريعات حماية المستهلك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2011، ص371 .

[24] الفقرة (سادسا) من المادة (1) من قانون حماية المستهلك العراقي.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الصلاحية، فان هذا الموضوع ، أي التلاعب بتأريخ الصلاحية، لا يتصور وقوعه في الخدمات، لذلك سنكتفي بدراسة السلع كمحل لعقد الاستهلاك.

يلاحظ على الفقرة (ثانيا) المذكورة أعلاه أن المشرع العراقي اعتبر السلعة (منتجا)، والمنتج هو " أي شيء، أو كيان مادي ملموس"[25]، أو هو "أي شيء مادي يتم تقديمه للمشتري"[26].

المقصود بالسلع الاستهلاكية هي "سلع المستهلك التي يشتريها المستهلك بنفسه أو بواسطة غيره لكي يستخدمها في إشباع حاجاته "[27]. وتنقسم السلع الاستهلاكية تبعا لمعايير مختلفة[28]:- منها: على أساس فترة الاستهلاك: حيث تنقسم إلى السلع المعمرة والسلع غير المعمرة، والأولى هي تلك السلع التي تستخدم أو تبقى أو تعمر مدة طويلة، أي تستخدم خلال فترة زمنية طويلة نسبيا. أما السلع غير المعمرة، فهي تلك السلع التي تستخدم مرة واحدة أو في عدد محدود من المرات خلال فترة زمنية قصيرة كالمواد الغذائية مثلا، كما تنقسم السلع على أساس العادات الشرائية، الى السلع الميسرة وسلع التسويق: والمراد بالسلع الميسرة تلك التي يشتريها المستهلك الأخير بشكل متكرر و بأقل مجهود و من أقرب مكان دون الحاجة إلى إجراء مقاربات بين الأسماء التجارية المعروضة أو تقييم للفروق بينها، حيث أن تلك الفروق محدودة و بسيطة و لا تتطلب الجهد المنفق في عملية المقارنة و التقييم. أما سلع التسوق، وتسمى كذلك بـ(السلع الإنتقائية) فهي تلك السلع التي يشتريها المستهلك الأخير بعد مقارنة و مفاضلة المنتجات المعروضة من حيث مناسبتها و جودتها و تصميمها و سعرها، وتنقسم سلع التسوق بدورها إلى: سلع متجانسة، وهي السلع التي تتميز بالتشابه من حيث الجودة و تختلف من حيث السعر، وسلع غير متجانسة، وهي تلك السلع التي تختلف من حيث الخصائص و الوظائف التي تؤديها السلعة و التي تكون ذات أهمية نسبية أكبر للمستهلك عن السعر[29].

وبناء على ما تقدم يمكن القول بأن الضابط في تحديد ما اذا كانت السلعة إستهلاكية من عدمها هو الغرض من التعاقد، فإذا كان الغرض من التعاقد على السلعة ان ينتهي دورها باستعمال الشخص لها، فهي سلعة استهلاكية ويكون المستعمل مستهلكا، أما إذا كانت تدخل بدورها في عملية تتعلق بالزراعة أو الصناعة أو التجارة، فلا تعد سلعة إستهلاكية، وإنما هي من قبيل السلع الاساسية التي تستخدم في الانتاج حتى لو كانت ستصل في النهاية الى يد المستهلك، وبالتالي لا يعد من يشتريها-في تلك المرحلة- مستهلكا، وإنما قد يكون تاجرا أو صانعا أو مجرد بائع.

المطلب الثاني: ماهية تأريخ الصلاحية

---

[25] د.قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص13.

[26] د.سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، بدون سنة النشر، ص98.

[27] د.محمود السيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1998، ص56.

[28] ينظر تفاصيل ذلك: يونس أحمد الفرج، مبادئ التسويق ونظرياته، ط1، دون مكان النشر، 2008، ص11 وما بعدها.

[29] د. محمد قاسم، مصدر سابق، ص385 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

يتطلب البحث في موضوع ماهية تأريخ الصلاحية بيان المقصود به، وصور تدوينه، وبيان موقف المشرع العراقي منه. الأمر الذي يقتضي تقسيمه إلى ثلاثة فروع، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: المقصود بتأريخ الصلاحية

تعد سلامة السلع، لاسيما الغذائية منها، من المتطلبات الأساسية لضمان صحة الإنسان. ومن أجل تأمين هذه السلامة تم ابتكار ما يعرف بـ(تأريخ الصلاحية) أو (فترة الصلاحية)، وهي المسافة الزمنية التي تفصل بين تأريخين؛ تأريخ إنتاج أو صنع أو تعبئة أو إعداد السلعة، وتأريخ انتهاء صلاحيتها.[30] وهذه الفترة تدمغ على المنتج على شكل تواريخ هجرية أو ميلادية أو كليهما معاً. على سبيل المثال أن (Exp. 09/ 18) تعني أن المنتج يمكن إستخدامه حتى أيلول 2018، أما (Exp. 20/ 09/ 2018) ، فتعني أن المنتج يمكن فقط استخدامه حتى 20 أيلول 2018.

وفترة الصلاحية قد تكون أياماً معدودة لبعض المنتجات (مثل الألبان وبعض مشتقاتها)، وشهوراً لأخرى (مثل العصائر والمشروبات)، وسنوات لثالثة (مثل الأغذية المجففة والمعلبة والمجمدة)، وهذه الفترة هي دليل تشريعي غذائي، وفي الوقت ذاته دليل إرشادي للصانع والتاجر والمستهلك من أجل ضمان جودة السلعة[31]. ولكي تكون فترة الصلاحية دليلاً أكيداً على جودة السلعة، لا بد من تأمين الظروف المناسبة للتخزين والنقل والتوزيع، بدءاً بالصانع، ومروراً بالتاجر والبائع، وانتهاء بالمستهلك، لأنه في حال عدم التقيد بهذه الظروف فإن فترة الصلاحية تصبح غير ذي فائدة. وإن انتهاء مدة الصلاحية قد يعني أن المنتج أصبح فاسداً وليس سليماً صحياً، وبالتالي يجب التخلص منه بأي وسيلة، أما في حال استعماله فقد يسبب عواقب وخيمة، قد تصل الى حد الموت.

وتكمن أهمية تدوين تأريخ الصلاحية على السلع والمنتجات فيما كشف عنه الواقع أن جانبا كبيرا من الأضرار التي تلحقها السلع بصحة المستهلكين وسلامتهم، إنما يعزى إلى تلف هذه السلع وفسادها بسبب إنقضاء فترة صلاحيتها للإستهلاك أو التلاعب بها من قبل المجهزين، إضافة إلى جهل حائزي تلك السلع ومستعمليها بطريقة استعمالها وظروف هذا الإستعمال أو عدم إحاطتهم بمخاطرها. ومن ثم فان فرض الالتزام على عاتق المجهز بكتابة تأريخ الصلاحية على السلعة وعدم التلاعب به يكفل-إلى حد ما- توفير الحماية في مواجهة الأضرار التي يكون عرضة لها نتيجة إستعماله لتلك السلع. الى جانب تبصير المستهلك بممارسة دوره في الاخبار عن السلع الرديئة، كالسلع المشكوك بصلاحياتها للاستهلاك أو التي لا تتوفر فيها متطلبات الاستعمال الآمن، ليساهم في صنع بيئة تحترم المستهلك العراقي الذي تستنزفه الاسعار ونوعيات السلع التي يقتنيها.

الفرع الثاني: صور تدوين تأريخ الصلاحية

هناك صور مختلفة لتدوين تأريخ الصلاحية على المنتج، فيما يلي سنتطرق الى بيان تلك الصور:-

---

[30] د.أحمد محمد، فترة الصلاحية بين النظرية والتطبيق، مقال متاح على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.thebaghdadpost.com/ar تأريخ الزيارة 2018/2/1

[31] محمد محمد أحمد أبو سيد أحمد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004، ص 67.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الصورة الأولى: صلاحية يتم تحديدها بتأريخ معين سواء بمدة معينة بعد تأريخ الانتاج او بكتابة صريحة لتأريخ الانتهاء: مثلا عند شراء منتج يكون مكتوبا عليه تأريخ الانتهاء بوضوح على النحو التالي بانه صالح حتى تأريخ (31 -12 -2018) ، فأنه يعني إمكانية إستخدام هذا المنتج حتى هذا التأريخ المصرح به[32]. وبعض المنتجات لا يتم كتابة تأريخ الانتهاء عليها بوضوح بل يكون مدونا عليها فقط تأريخ الانتاج ويتم كتابة عبارة (ان هذا المنتج صالح لمدة عام من تأريخ الانتاج)، فهنا على المستهلك أن يحدد تأريخ الانتهاء بعد القيام بإضافة المدة المذكورة على تأريخ الانتاج.

الصورة الثانية: صلاحية يتم تحديدها بمدة بعد اول عملية فتح للمنتج من قبل المستهلك: هذه الصلاحية تسمى في الانكليزية PAOوهي مختصر لـ (Period-after-opening) اي الصلاحية بعد الفتح وهذه مهمة جداً ، وتكون مدونة بشكل رسومي (كرافيكي) على المنتج. فمثلا يوجد في بعض المنتجات علامة (M6) والتي تعني ان هذا المنتج صالح للاستخدام لمدة ستة شهور فقط بعد اول عملية فتح تتم له (اي بعد الاستخدام الاول للمنتج). وهذا الرقم عادة ما يدون بالأشهر فمثلاً صلاحية ثلاث سنوات تكتب بهذا الشكل(M36)، اي انه صالح لمدة ستة وثلاثين شهرا، اي ما يعادل ثلاث سنوات من تأريخ الفتح.[33]

الصورة الثالثة: صلاحية يتم تحديدها بتأريخ معين مقرونة بمدة بعد اول عملية فتح للمنتج من قبل المستهلك. وهذه الصورة تجمع بين الصورتين السابقتين معا، فمثلاً عند شراء منتوج معين، كمعجون الأسنان مثلا، يدون عليه عادة تأريخ انتهاء على سبيل المثال (31 -12 -2018) بالاضافة لهذا التأريخ يقرن المنتج بصلاحية لما بعد الفتح ايضاً على سبيل المثال (M6) ففي هذه الحالة يجب استخدام المنتج قبل تأريخ (31 -12 -2018)، وأيضاً خلال ثمانية شهور فقط بعد اول عملية فتح للمنتوج، أي لو كان تأريخ الانتهاء صالحا لغاية اربع سنوات، فأن ذلك لا يعني أنه يمكن استخدام المنتج لأربع سنوات ، بل يجب التخلص من المنتج بعد مضي ثمانية اشهر على أول عملية فتح للمنتج من قبل المستهلك.

الفرع الثالث: موقف القانون العراقي من تأريخ الصلاحية

لم يبين المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك المقصود بـ(تأريخ الصلاحية)، وإنما ألزمت الفقرة (أولا) من المادة (7) من القانون المذكور المجهز بـ"التأكد من تثبيت البيانات والمواصفات والمكونات الكاملة للمنتج وخاصة بدء وانتهاء الصلاحية وبلد المنشأ قبل طرحها في السوق أو قبل إجراء عملية البيع أو الشراء أو الإعلان عنها". كما حظرت المادة (9) من القانون ذاته على المجهز إنتاج أو بيع أو عرض أو الإعلان عن:

[32] د.أحمد محمد، مصدر سابق، ص5

[33] عامر القيسي، تطور القانون الوضعي في أساليب توعية المستهلك، بحث منشور في مجلة النهرين، كلية القانون، المجلد التاسع، العدد السابع عشر، لسنة 2008، ص19.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

1. " أي سلع لم يدون على أغلفتها أو علبها وبصورة واضحة المكونات الكاملة لها , أو التحذيرات (إن وجدت) وتأريخ بدء وانتهاء الصلاحية"[34].
2. إخفاء أو تغيير أو إزالة أو تحريف تأريخ الصلاحية [35].
3. إعادة تغليف المنتجات التالفة أو المنتهية الصلاحية بعبوات , وأغلفة تحمل صلاحية مغايرة للحقيقة ومضللة للمستهلك[36].

ويلاحظ على موقف المشرع العراقي أنه أغفل الكثير من الأمور المتعلقة بتأريخ الصلاحية، سواء من حيث بيان المقصود به، أو بيان صوره، أو حالات كتابته وشروط هذه الكتابة. الأمر الذي يستلزم من المشرع العراقي ضرورة اغناء فقرات القانون المتعلقة بتأريخ صلاحية السلع، أو بحث ذلك في التعليمات التي تصدر لتوضيح وبيان مضمون قانون حماية المستهلك، وذلك بإضافة المزيد من التفاصيل حول تأريخ الصلاحية. وسنقوم بتحليل النصوص القانونية المذكورة لاحقا، إلى جانب تقديم مقترحات بشأنها.

المبحث الثاني

الحماية المدنية للمستهلك من التلاعب بتأريخ الصلاحية

بيّنت الفقرة (الرابعة) من المادة (1) من قانون حماية المستهلك العراقي أن المقصود بحماية المستهلك هو" الحفاظ على حقوق المستهلكين ومنع الضرر عنهم ". وتعتبر حقوق المستهلك الغرض الاساس الذي جاء من اجله قانون حماية المستهلك ، فهذا القانون يهدف الى تحديد القواعد العامة التي ترعى حماية المستهلك وصحة وسلامة السلع وجودتها. علاوة على صون حقوق المستهلك وتأمين شفافية المعاملات الإقتصادية التي يكون المستهلك أحد أطرافها. وقد خصص المشرع فصلاً خاصاً لحقوق المستهلك في المادة (6) من قانون حماية المستهلك، والتي يمكن تلخيصها بالحقوق التالية: الحق في الحصول على المعلومات، الحق في الضمان، الحق في الإعادة، الحق في التقاضي، الحق في خدمات ما بعد البيع، والحق في الاختيار. كما فرضت المواد (7، 8، 9) من القانون المذكور جملة من الواجبات والتزامات والمحظورات على عاتق المجهز يبنغي التقيد بها في التصرفات التي يجريها أو ينوي القيام بها. وسنحاول في هذا المبحث الجمع بين حقوق المستهلك الواردة في قانون حماية المستهلك، وكذلك الإلتزامات المفروضة على عاتق المجهز طبقا للقانون المذكور، من أجل تحديد حقوق المستهلك المتعلقة بتأريخ الصلاحية، بالإضافة الى بيان الجزاءات المدنية المترتبة على الاخلال بهذه الحقوق، وذلك في مطلبين رئيسين وعلى النحو الاتي:

[34] الفقرة (ثالثا/ب) من المادة (9) من قانون حماية المستهلك
[35] الفقرة (رابعا) من المادة (9) من القانون ذاته
[36] الفقرة (خامسا) من المادة (9) من القانون ذاته.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المطلب الأول: حقوق المستهلك المتعلقة بتأريخ الصلاحية

المطلب الثاني: الجزاءات المدنية على الاخلال بحقوق المستهلك

المطلب الأول: حقوق المستهلك المتعلقة بتأريخ الصلاحية

للمستهلك، طبقا لقانون حماية المستهلك، جملة من الحقوق التي يجب على المجهز الالتزام بها وعد الإخلال بها، وهي على النحو الآتي:-

أولا: حق المستهلك في اعلامه بتأريخ الصلاحية:

المقصود به إدلاء المجهز بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالسلعة، ولا سيما فترة صلاحيتها للإستهلاك الآمن، والتي من شانها التأثير في قبول المستهلك التعاقد أو رفضه. وهذا الحق للمستهلك هو التزام قانوني يفرض على المجهز للادلاء بالبيانات الجوهرية عبر تزويد المستهلك بمعلومات صحيحة ووافية وواضحة تتناول المعلومات الاساسية للسلعة وطرق استخدامها وفترة الصلاحية وكل معلومة او بيان يجهله هذا المستهلك وذلك في الوقت الملائم[37]، بحيث ان مسؤولية هذا المجهز تقوم بمجرد حصول الامتناع عن الاعلام وإن كان اهمالا، ودون اشتراط سوء نية المجهز او نية الاضرار بالمستهلك. وأن الإدلاء بالمعلومات من قبل المجهز أما أن يتوجه إلى المستهلك أو إلى الجمهور:

1. **الإدلاء بالمعلومات إلى المستهلك:** مقتضى ذلك قيام المجهز بتزويد المستهلك مباشرة بالمعلومات الكافية عن السلعة محل العقد الاستهلاكي، ومن ضمنها فترة الصلاحية، ويكون ذلك بناء على التزام خاص مصدره القانون، وهذا ما أكدته الفقرة (أولا/ أ) من المادة (6) من قانون حماية المستهلك، حيث قضت بـ"حق المستهلك في الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة". كما جاء البند (ب) من الفقرة السابقة لتؤكد على حق المستهلك في الحصول على "المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها...". وقد برر البعض هذا الإعلام بأنه ليس من المنطق والعدالة أن يكون لدى احد المتعاقدين معلومات ضرورية عن التعاقد ولا يفصح بها للطرف الآخر[38].

[37] د.مصطفى الجمال، مصدر سابق، ص25

[38] د.احمد محمد رفاعي، الحماية المدنية للمستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1994، ص47

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

2.الإدلاء بالمعلومات إلى الجمهور: قد لا تفرض القوانين بصورة مباشرة الإدلاء بالمعلومات للمستهلك ، بل تعمل على تنظيم بعض الوسائل التي تعد من الأساليب المهمة لتزويد جمهور المستهلكين بالمعلومات الضرورية عن المنتجات ، لأنه أصبح في الوقت الحاضر من الخطوات المهمة في إقبال المتلقي لاقتناء الشيء هو جمع المعلومات عن المنتج المعلن عنه عن طريق الإعلان[39]. وقد عني المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك بتنظيم واجبات المعلن حيث نص في المادة (7) منه على انه "أولا :- التأكد من تثبيت البيانات والمواصفات والمكونات الكاملة للمنتوج وخاصة بدء وانتهاء الصلاحية قبل طرحها في السوق أو قبل إجراء عملية البيع والشراء والإعلان عنها .... خامسا: عدم الترويج بأية وسيلة من وسائل الإعلام والنشر والدعاية للسلعة والخدمة والتي لا تتوفر فيها المواصفات القياسية المحلية والدولية المعتمدة". كما نظمت المادة (9) من القانون ذاته ما يحظر على المجهز القيام به بالقول " ثالثا- 1. يحظر إنتاج أو بيع أو عرض أو الإعلان عن أي سلع لم يدون على أغلفتها أو علبها وبصورة واضحة المكونات الكاملة لها أو التحذيرات إن وجدت وتأريخ بدء وانتهاء الصلاحية".

ثانيا: حق المستهلك في فهم كيفية استعمال السلعة:

نصت الفقرة (أولا/ب) من المادة (6) من قانون حماية المستهلك على حق المستهلك في الحصول على "المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها...". فاذا كانت السلعة من السلع قصيرة الإستعمال، كالمواد الغذائية والمواد السامة والمبيدات والأعشاب والأدوية والمستحضرات الصيدلية وغيرها ، فانه يجب على المجهز أن يبين للمستهلك كيفية استخدام هذه السلع ووقت استخدامها ، والمقادير أو الجرعات التي يستخدمها أو يتناولها ، وكذلك تأريخ صلاحية هذه السلع للاستخدام والاحتياطات التي يجب أخذها عند الاستخدام ، فإذا كان هنالك تقصير أو تهاون من المجهز في تقديم البيانات للمستهلك أو قدمها بطريقة مقتضبة كان عليه أن يتحمل تقصيره ويلتزم بتعويض المستهلك عما لحقه من أضرار بسبب ذلك[40]. وتزداد أهمية الإدلاء بالبيانات والمعلومات المتعلقة باستعمال السلعة، إذا كان المنتج من الأدوية الطبية، نظرا لخطورة هذه المنتجات البالغة لما تحتويه من سموم ، ومن ثم فان أي خطا في تناولها سواء بالإسراف فيه أو الإقلال منه ، قد يؤدي إلى أضرار جسيمة ، فضلا عن تفويت فرصة العلاج. ومن هنا نقترح على المشرع العراقي ايراد نص خاص بالمنتجات الطبية، يتضمن – بالاضافة الى المعلومات المنصوص عليها الفقرة (أولا/ ب) من المادة (6) من القانون المذكور- ذكر البيانات المتعلقة بدواعي الاستعمال والجرعات حسب السن ، والمحاذير والأعراض الجانبية، وطريقة الحفظ وغيرها من البيانات المنصوص عليها في التشريعات النافذة.

---

[39] د. حسن عبد الباسط جميعي، مسئولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص70

[40] د.حمدي احمد سعد، الالتزام بالإدلاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص52. د. حسن عبد الباسط جميعي، مصدر سابق، ص75

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ومما تجد الإشارة إليه أن المشرع العراقي، على الرغم من أنه قد نص على حق المستهلك في الحصول على معلومات عن الطرق السليمة لاستعمال السلع، ومنها تأريخ إنتاج وإنتهاء الصلاحية وذلك في الفقرة (أولا/ب) من المادة (6) من قانون حماية المستهلك والتي سبق الاشارة اليها، إلا أنه أغفل ذكر حق مهم من حقوق المستهلك وهو (الحق في الصحة والسلامة) عند الاستعمال الملائم والعادي للسلع. فكثير من السلع التي يقتينها المستهلك ربما لم ينته تأريخ صلاحيتها بعد، إلا أن ظروف التخزين وكذلك تفاعل المكونات التي تتكون منها السلع ربما قد تلحق ضررا كبيرا بصحة المستهلك وسلامته. عليه نجد من الضروري تعديل الفقرة (أولا/ب) من المادة (6) من قانون حماية المستهلك والخاصة بحصول المستهلك على المعلومات التي تتعلق بكيفية استعمال السلعة بشكل يحافظ على سلامته وذلك بإضافة العبارة الآتية (والأخطار الناجمة عن سوء الاستعمال).

ثالثا: حق المستهلك في الحصول على المعلومات المتعلقة بالتحذير من مخاطر السلعة:

حظرت الفقرة (ثالثا) من المادة (9) من قانون حماية المستهلك العراقي، على المجهز "إنتاج أو بيع أو عرض أو الإعلان عن: ب- أي سلع لم يدون على أغلفتها أو علبها وبصورة واضحة المكونات الكاملة لها, أو التحذيرات (إن وجدت) وتأريخ بدء وانتهاء الصلاحية". طبقا لهذا النص فان على المجهز أن يوفر للمستهلك المعلومات الأساسية حول تقدير الأخطار المرتبطة باستعمال السلعة خلال المدة المتوقعة لاستعمالها. وهذا يعني ان للمستهلك حقاً في معرفة كل المعلومات الصحيحة والواضحة حول المخاطر التي قد تنتج عن استعمال السلعة محل الاستهلاك. فمثلا اذا كانت السلعة عبارة عن العاب مفرقعات نارية، فإن على المجهز أن يُعلِم المستهلك بأن هذه المفرقعات النارية يجب استخدامها خلال فترة معينة، وانها تحتوي على مواد قابلة للاشتعال، علاوة على كيفية حفظها حتى لا تتلف او تسبب اضرارا جسيمة بمكان الحفظ، وكيفية استخدامها، والاشخاص المؤهلين لاستخدامها، ومحاذير استخدامها، وعدم تصويبها الى اماكن حساسة كالأعين مثلا.

على أن التحذير لا يحقق الغرض المرجو منه في لفت نظر المستهلك إلى المخاطر التي قد تهدده بسبب استعمال السلعة إلا إذا تحققت فيه أوصاف معينة وهي أن يكون كاملا وواضحا وأن يكون لصيقا بالمنتجات، وعلى النحو الآتي:

1- يجب أن يكون التحذير كاملا: ويقصد به أن يحيط المجهز المستهلك علما بكافة المخاطر التي يمكن أن تحيط به من جراء استعماله للشيء أو حيازته والوسائل التي تمكنه من تجنب مثل هذه المخاطر. وعلى ذلك لا يجوز للمجهز أن يعمد إلى تحذيرات مقتضبة توضح بعض المخاطر وتغفل الاشارة إلى البعض الآخر بغية جلب الاطمئنان إلى نفوس المستهلكين وتشجيعهم على الاقبال على شراء منتجاته. ففي المنتجات الدوائية، مثلا، يجب على المجهز أن يحدد بوضوح تام مدة صلاحية الدواء للاستعمال ، والأضرار التي تنجم عن تعاطيه مدة طويلة دون استشارة الأطباء وكيفية الاحتفاظ به قبل وبعد فتحه[41]، كذلك الحال بالنسبة للمنتجات الغذائية المعلبة والمحفوظة فانه يجب على منتجها أن يبين تأريخ صلاحيتها للاستهلاك والأخطار التي تترتب على تناولها بعد مضي هذه المدة.

[41] د. حسن عبد الباسط جميعي، مصدر سابق، ص81. د.حمدي احمد سعد، مصدر سابق، ص54.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

2- يجب أن يكون التحذير واضحا: على المجهز أن يوضح المخاطر وكيفية تجنبها بعبارات سلسة ميسورة الفهم وخالية من المصطلحات الفنية المعقدة . وأن تكون عبارة التحذير واضحة الدلالة في معنى التحذير من خطر معين يمكن أن يلحق المستهلك إذا لم يلتزم بها . وإلا يكون من الممكن فهمها على أنها مجرد توصية بكيفية استعمال السلعة حتى تظل محتفظة بخواصها وحتى يكون التحذير مفهوما لكافة المستهلكين، يجب أن يستعمل المنتج، إضافة إلى التحذير المكتوب، رسما مبسطا يوضح مخاطر منتجاته لما لذلك من أهمية بالغة للمستهلكين الذين لا يجيدون القراءة[42].

3- يجب أن يكون التحذير لصيقا بالمنتجات: حتى يفي التحذير بالغرض منه في لفت انتباه المستهلك إلى المخاطر التي تنجم عن استعمال المنتجات أو حيازتها، يجب أن يكون لصيقا بهذه المنتجات لا ينفك عنها أو مكتوبا على العبوة ذاتها. ولا يجوز من باب أولى أن يرد التحذير في أوراق منفصلة تماما عن المنتج حتى لو كانت هذه الأوراق تسلم للمستعمل.

رابعا: حق المستهلك في فهم اللغة التي كتب بها تأريخ الصلاحية:

يجب على المجهز أن يكتب البيانات الأساسية للمنتجات، ومنها تأريخ الصلاحية، إضافة إلى لغة بلد الإنتاج، بعدد من اللغات الأساسية الشائعة الانتشار في العالم. وقد نصت الفقرة (أولا/ب) من قانون حماية المستهلك العراقي على حق المستهلك في الحصول على "المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها أو لكيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة". فالمشرع هنا أشار إلى حق المستهلك في التعرف على مواصفات السلع وطرق استخدامها باللغة الرسمية وهو لم يذكرها بالاسم ربما لوجود لغة رسمية ثانية بالإضافة إلى اللغة العربية وهي اللغة الكوردية إستنادا إلى نص المادة (4/أولا) من الدستور العراقي لسنة 2005. كما يلاحظ أن المشرع العراقي لم يتطلب كتابة تأريخ الصلاحية بلغات متعددة شائعة الانتشار في العالم، كالانكليزية والفرنسية، بل قصر الكتابة فقط على اللغة الرسمية للبلد، ولعل السبب في ذلك يعود الى قلة المنتجات العراقية قياسا بما تستوردها الدولة من الخارج، لذلك فهو لا ينظر إلا إلى المستهلك الوطني الذي تستهدفه هذه المنتجات، ومن ثم لم تفرض على المنتج والموزع والمعلن إلا لغة واحدة هي اللغة الرسمية.

خامسا: الحق في الضمان:

انطلاقا من الهدف الاساس لعقد الاستهلاك وهو الحصول على السلعة او الخدمة محل هذا العقد والتمتع بكافة سلطات المالك المستهلك وانتفاعه بها بشكل هادئ ومستمر فأن المجهز يضمن جودة السلعة وتوافر المواصفات التي حددها. كما يضمن حيازة المستهلك للسلعة دون معارضة صادرة عن الغير أياً كان أو من المجهز شخصيا. كما يضمن المجهز العيوب الخفية التي تنقص من قيمة السلعة نقصاً محسوساً أو تجعلها غير صالحة للإستعمال فيما أعدت له وفقاً لطبيعتها أو لأحكام العقد[43]. وقد أكدت الفقرة

[42] احمد سعيد الزرقد، الحماية القانونية من الدعاية التجارية الكاذبة، دار الجامعة، الإسكندرية، 2007، ص48.

[43] د.احمد محمد رفاعي، مصدر سابق، ص53

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

(أولا/ ب) من المادة (6) من قانون حماية المستهلك على حق المستهلك في الحصول على "الضمانات للسلع التي تستوجب طبيعتها مثل هذا الضمان وللمدة التي يتم الاتفاق عليها مع المجهز, دون تحميلها نفقات إضافية".

يلاحظ على حكم هذه الفقرة أنها أوجبت الضمان على السلع التي تستوجب طبيعتها ذلك، إلا أنه يعاب عليها أنها لم تحدد مدة هذا الضمان، بل أنها ، بعد أن أوجبت الضمان فإنها تركت مسألة تحديد مدة الضمان لاتفاق الأطراف، وهذه ثغرة قانونية كان على المشرع تلافيها، لأن من شأن هذا الحكم أن يؤدي إلى إفلات العديد من المجهزين من أحكام قانون حماية المستهلك الذي يعتبر قانونا خاصاً متضمناً لأحكام مشددة، ليطبق عليهم الأحكام العامة وخصوصاً أحكام القانون المدني. وعليه نقترح على المشرع العراقي تحديد مدة الضمان للسلع والتي تستوجب طبيعتها هذا الضمان.

المطلب الثاني: الجزاءات المدنية المترتبة على الإخلال بحقوق المستهلك

إن الإخلال بحقوق المستهلك الواردة في قانون حماية المستهلك بشكل عام، وتلك المتعلقة بتأريخ الصلاحية، يؤدي إلى قيام مسؤولية الملتزم المدنية في حالة حدوث ضرر للمستهلك من جراء ذلك وتعرضه لمجموعة من الجزاءات المدنية، منها فسخ العقد والتعويض، وسنتناول هذين الجزاءين في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: الفسخ

إذا أخل المجهز بأحد الإلتزامات المفروضة عليه في قانون حماية المستهلك والتي تضمن حماية للمستهلك، فيكون من حق المستهلك القيام بإعادة السلعة كلا أو جزءا إلى المجهز واعتبار العقد مفسوخا جراء ذلك، حيث جاء في نص الفقرة (ثانيا) من المادة (6) من القانون أنه "للمستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة إعادة السلع كلا أو جزءا إلى المجهز". أن الأثر الذي رتبه المشرع جراء المخالفة في الالتزام بتأريخ الصلاحية هو إعادة السلع كلا أو جزءا إلى المجهز، فالمشرع في هذه الفقرة لم يصرح بالفسخ كحكم جراء المخالفة، وإنما تكلم عن بعض الآثار المتمثلة بالإعادة كلا أو جزءا، وكان الأجدر بالمشرع العراقي أن يصرح بالحكم بناء على مفهومه لا بناء على اثاره فقط، لان الأخيرة قد تكون مشتركة بين أكثر من نظام قانوني، ومعلوم أن الفسخ يعتبر من الآثار المهمة والخطرة التي تحتاج في تقريرها إلى التصريح من قبل المشرع ولا تكفي فيها الدلالة أو التلميح فقط. ومما يشير إلى أن المشرع أراد حكم الفسخ لا البطلان في المادة اعلاه ، هو لان العقد الباطل هو ما كان باطلا بأصله ووصفه ، والعقد في الفرض اعلاه هو عقد صحيح قد اخل احد أطرافه بالتزامه، ولذلك أعطى القانون للمتعاقد الحق في المطالبة بالفسخ ، فضلا عن حقه في المطالبة بالتعويض عينا أو نقدا كما سنبينه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

ويفهم من النص السابق، أيضا، انه سعى للمحافظة على العلاقة العقدية من خلال تقريره للإعادة الجزئية التي تعتبر تطبيقا للقواعد العامة في نظرية تجزئة العقد لغرض تصحيحه، حيث يمكن من خلال ذلك احترام الاتفاق وعدم فسخ العقد بالكامل، وهو

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

محاولة لتصحيح العقود من خلال اعتبار العقد صحيحا فيما خص الجزء غير المعيب حيث ينعقد صحيحا، ويعتبر مفسوخا فيما خص ما تعيب من السلعة. كما أن الإعادة بشكل عام يمكن أن تستوعب ضمنا فكرة الاستبدال التي لم ينص عليها المشرع العراقي صراحة، حيث يمكن استبدال الشيء ان كان بالكل أو بالجزء بشيء آخر مطابق للأول في المواصفات فضلا عن إمكانية المطالبة بإرجاع القيمة النقدية.

الفرع الثاني: التعويض

نصت المادة (6- ثانيا) من قانون حماية المستهلك العراقي على انه " للمستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة إعادة السلع كلا أو جزءا إلى المجهز والمطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به و بأمواله من جراء ذلك". يلاحظ على النص أن الجزاء المترتب عن إخلال المجهز بالمعلومات المتعلقة بتأريخ الصلاحية، هو إعادة السلعة إلى المجهز والمطالبة بالتعويض إذا ما أصاب المستهلك ضرر بسبب تعاقده هذا. إذ قد لاتحقق الإعادة فقط الآمال المرجوة كجزاء للإخلال الواقع من قبل المجهز، لذلك يسعى المشرع إلى تحقيق حماية موضوعية شاملة للمستهلك من خلال جزاء آخر يعوض القصور الذي قد يعتري بعض جوانب هذه الحماية .

وقد أحسن المشرع العراقي عندما أشار في صدر هذه المادة إلى انعقاد مسؤولية المجهز امام جميع من أصابه ضرر من جراء استهلاك السلع سواء أكان متعاقدا أم من الغير حين جاء في النص (للمستهلك ولكل ذي مصلحة). كما أن ماورد في ذيل هذه المادة يشكل تطورا ايجابيا من قبل المشرع عندما ادخل (الالتزام بالسلامة) كالتزام أصيل ومستقل يلتزم به المجهز تجاه طائفة المستهلكين عندما سمح للمستهلك وكل ذي مصلحة في المطالبة بالتعويض "..عن الضرر الذي يلحق به أو بأمواله من جراء ذلك ". فالضرر من استهلاك المنتجات المنتهية الصلاحية بعضه تجاري تكفلت بضمانه القواعد التقليدية ومصداقه في الفقرة المتقدمة هو الضرر الذي يلحق (بأمواله) وآخر جسدي يمس السلامة والصحة للمستهلكين وهو غريب –في إطار القواعد الناظمة لعيوب المنتجات-عن القواعد التقليدية ومصداقه في الفقرة المتقدمة هو في السماح بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالمستهلك باعتباره متعاقدا أو بالغير باعتباره ممن له مصلحة .

إلا أن ما يعاب على الفقرة السابقة أنها أوجبت المطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية، فكماهو معلوم أن صاحبة الاختصاص هنا هي المحاكم المدنية وهو من القواعد العامة التي لا مبرر للنص عليها، والسؤال هو ماذا لو نظرت الدعوى من المحاكم الجزائية بالتبعية لان ما ينشأ عن الإخلال بقانون حماية المستهلك ليس فقط الجانب المدني، إنما هنالك عقوبات جزائية تتعلق بالحبس والغرامة الواردة في المادة (1) من قانون حماية المستهلك، ولا يمكن أن نقبل مقولة أن المشرع هنا أراد أن يخرج الموضوع عن قواعده العامة ويجعل أمر الفصل في المسائل المدنية حصرا للمحاكم المدنية حتى وان تضمنت الدعوى جانبا جزائيا. وعليه نعتقد أن هذه الفقرة جاءت من باب التزيد الذي لامبرر له، مما يستلزم رفعها.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المبحث الثالث

الحماية الجزائية للمستهلك من التلاعب بتأريخ الصلاحية

ان لحماية المستهلك جانبا جنائيا من ضمن ما اصطلح على تسميته بقانون العقوبات الاقتصادي، وهو جانب يكفل المشرع بموجبه حماية حقيقية لجمهور المستهلكين، اذ انها الحماية التي يركن اليها القانون، إلى جانب تقرير الحماية المدنية في مواجهة مبالغة المجهزين في إلحاق الأذى بالمستهلكين، وذلك من خلال تحسيس المعنيين بالأمر بأن مصالحهم تتأذى بعقوبات المصادرة والغرامة وحتى العقوبات المقيدة للحرية. ومن هنا ألمح البعض الى ظاهرة امتداد القانون الجنائي الى (منطقة حرية التعاقد)[44]، وذلك في توفير الحماية المطلوبة للمستهلك الذي هو بالنتيجة الطرف الضعيف في المعادلة الإقتصادية. والمشرع عندما يقرر اعتبار بعض الافعال جرائم لان في إتيانها او تركها ضرراً بنظام المجتمع واعرافه أو حياة افراده أو اموالهم او اعراضهم او غير ذلك من الاعتبارات التي يجدها المشرع جديرة بالمحافظة عليها، ولان النهي عن فعل او الامر باتيانه لا يكفيان لحمل الافراد على الانصياع فقد شرع العقاب على كل فرد لينصاع لذلك فالعقاب يجعل للأمر والنهي معنى مفهوماً ونتيجة مرجوة وهو الذي يحقق زجر الناس عن ارتكاب الجرائم، ويحمل الافراد على ان يبتعدوا عما يضرهم ولا يفعلوا الا ما فيه خيرهم وصلاحهم[45].

ونظراً لخطورة بعض الأفعال التي تعرض حياة الإنسان(المستهلك) وسلامته البدنية للخطر بسبب بعض السلع الخطرة والضارة والفاسدة، ولجوء بعض المجهزين إلى التلاعب بتأريخ صلاحية السلع والمنتجات وبشتى الوسائل والطرق، فقد انتهج المشرع العراقي سياسة التجريم الوقائي في قانون حماية المستهلك من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها تعريض حياة المستهلك وسلامته الجسدية للخطر حتى ولو لم يترتب عليها أي ضرر، إذ جرم بنصوص هذا القانون فعل المجهز الذي لا يلتزم بالواجب المفروض عليه بموجب القانون بتدوين تأريخ بدء وإنتهاء الصلاحية، أو يتلاعب بهذا التأريخ. وبناء على ما تقدم سنتناول في هذا المبحث جريمة التلاعب بتأريخ الصلاحية، من خلال بيان أركانها والعقوبات المقررة لها، وذلك في مطلبين وعلى النحو الآتي:-
المطلب الأول: أركان جريمة التلاعب بتأريخ الصلاحية.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التلاعب بتأريخ الصلاحية.

---

[44] د.غسان رباح، مصدر سابق، ص28.

[45] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار العروبة، القاهرة، 1963، ص68.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المطلب الأول: أركان جريمة التلاعب بتأريخ الصلاحية

لم يعرف المشرع العراقي جريمة التلاعب بتأريخ الصلاحية، وإنما ذكر بعض الوسائل التي يتم بها التلاعب بهذا التأريخ. أما فيما يتعلق بموقف الفقه من تعريف هذه الجريمة، فلم نقف، حسب إطلاعنا، على أي تعريف فقهي لها، الأمر الذي يستلزم منا تقديم تعريف بشأنها، ونرى أن جريمة التلاعب بتأريخ الصلاحية من الجرائم الماسة بحق الإنسان في الحياة وحقه في السلامة البدنية والنفسية، وهي عبارة عن كل فعل من شأنه غش المستهلك وخداعه فيما يتعلق بصلاحية السلعة للإستهلاك الآمن والذي من شأنه إلحاق الضرر بحياة المستهلك أو سلامته البدنية والنفسية. ومن خلال هذا التعريف المقترح لجريمة التلاعب بتأريخ الصلاحية، يتبين لنا أن هذه الجريمة تقوم على ركنين أساسيين وهما: الركن المادي والركن المعنوي، وسنأتي على بيانهما في فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: الركن المادي

عرفت المادة (28) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 الركن المادي للجريمة، حيث قضت بأن "الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون". يتبين من هذه المادة ان الركن المادي يقوم على ثلاثة عناصر وهي: سلوك اجرامي يمثل الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، ونتيجة اجرامية والتي تمثل الاثر الذي يترتب على السلوك الاجرامي، فضلاً عن علاقة السببية والتي تعد الصلة التي تربط ما بين السلوك الاجرامي والنتيجة.

ويتحقق الركن المادي في جريمة التلاعب بتأريخ الصلاحية من مجرد وقوع السلوك الاجرامي، ولا يتطلب نتيجة جرمية محددة، حيث تقوم الجريمة بمجرد وجود السلوك الاجرامي، ذلك أن التلاعب متجه إلى ذات السلعة لا إلى المستهلك، ولذلك فان جريمة التلاعب بتأريخ الصلاحية تقع حتى لو لم يكن هناك مستهلك، أو اذا لم تكن هناك نتيجة إجرامية. لذلك سنقتصر في إطار البحث على بيان السلوك الإجرامي لجريمة التلاعب بتأريخ الصلاحية.

يتمثل السلوك الاجرامي في الفعل الذي عرفته الفقرة (4) من المادة (19) من قانون العقوبات العراقي بأن: "الفعل كل تصرف جرمه القانون سواء اكان ايجابياً ام سلبياً كالترك او الامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك". والسلوك الاجرامي نوعان سلوك ايجابي والذي هو مجموعة حركات عضوية ارادية من شانها احداث تغيير في العالم الخارجي، وسلوك سلبي وهو امتناع ارادي عن اتيان حركة او مجموعة حركات عضوية كان لزاماً إتيانها وفعلها من قبل الممتنع عن ذلك[46].

وقد حددت الفقرات (ثالثا ورابعا وخامسا) من المادة (9) من قانون حماية المستهلك، السلوك الإجرامي التي تقع بها جريمة التلاعب بتأريخ الصلاحية، والتي يحظر على المجهز إتيانه، وعلى النحو التالي:

[46] ينظر: حسين الشيخ محمد الباليساني، النظرية العامة لجريمة الامتناع، مطبعة الثقافة، أربيل، 1998، ص63

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

1. إنتاج أو بيع أو عرض أو الإعلان عن : أي سلع لم يدون على أغلفتها أو علبها وبصورة واضحة المكونات الكاملة لها أو التحذيرات (إن وجدت) وتأريخ بدء وانتهاء الصلاحية .
2. إخفاء أو تغيير أو إزالة أو تحريف تأريخ الصلاحية .
3. إعادة تغليف المنتجات التالفة أو المنتهية الصلاحية بعبوات وأغلفة تحمل صلاحية مغايرة للحقيقة ومضللة للمستهلك.

يلاحظ على الفقرات السابقة، أن السلوك الإجرامي في جريمة التلاعب بتأريخ الصلاحية، بموجب قانون حماية المستهلك، يتخذ ثلاث صور، وعلى التفصيل الاتي:-

الصورة الأولى: عدم تدوين تأريخ الصلاحية

حظرت الفقرة (ثالثا) من المادة (9) من قانون حماية المستهلك على المجهز إنتاج أية سلعة أو بيعها أو عرضها أو الإعلان عنها ما لم يدون عليها أو على أغلفتها تأريخ بدء وإنتهاء صلاحيتها للإستهلاك، فمجرد امتناع المجهز عن تثبيت البيانات المتعلقة بتأريخ انتاج السلعة وتأريخ فترة صلاحيتها، أو عدم تأكده من ذلك قبل طرحها في السوق أو قبل إجراء عملية البيع أو الشراء أو الإعلان عنها، يكفي لتطبيق الفقرة السابقة عليه، ومعاقبته بالعقوبة المقررة قانونا، ولا ينفع تثبيت البيانات المتعلقة بتأريخ الصلاحية بعد طرحها في السوق أو بعد إجراء عملية البيع أو الشراء أو بعد الإعلان عنها ، وإنما يجب على المجهز القيام بذلك قبل ذلك وليس بعده. ولا يهم فيما إذا كان عدم تدوين تأريخ الصلاحية ناتجاً عن قصد أو إهمال ، لأن مجرد الامتناع يكفي للخضوع لنص التجريم وتطبيق الجزاء الجنائي، وذلك بصرف النظر عن تحقق النتيجة الضارة التي يمكن أن تترتب على هذا الامتناع ، إذ أن هذا التجريم يطبق على السلوك الخطر قبل تحقق أي ضرر.

الصورة الثانية: إخفاء أو تغيير أو إزالة أو تحريف تأريخ الصلاحية

من المتعارف عليه أن لكل سلعة مدة محددة لصلاحية استهلاكها تبدأ من تأريخ إنتاجها وتنتهي بانتهاء هذه المدة ، ولذلك يلاحظ أن المشرع قد وفر حماية جنائية للسلع الاستهلاكية من خلال تجريم كل فعل من شأنه إخفاء تأريخ الصلاحية أو تغييره أو إزالته أو تحريفه ، والهدف من ذلك هو حماية المستهلك، ومنع الضرر عنهم. وتضمنت الفقرة (رابعا) من المادة (9) من قانون حماية المستهلك عدة وسائل يتم من خلالها التلاعب بتأريخ الصلاحية، وعلى النحو الآتي:

1. **الإخفاء:**

الإخفاء في اللغة: يعني الستر والكتمان، يقال: أَخْفَى الشيءَ : أي ستره وكتمه، ويعني كذلك: الغطاء[47]. والمقصود بإخفاء تأريخ الصلاحية هو وجود هذا التأريخ على السلعة ولكن في مكان مخفي من الصعوبة على المستهلك رؤيته كأن يكون بخط صغير جداً

[47] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004، ص2.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بحيث يصعب رؤيته وقراءته أو في جانب من جوانب السلعة بحيث يصعب على المستهلك إيجاده. فقد بدأت الشركات والمؤسسات المصنعة للكثير من المواد الغذائية سواء كانت معلبة او غير معلبة تتبع أساليب غريبة في كتابة تأريخ الانتاج، ومدة الصلاحية، وذلك بخط صغير جداً وفي جزء غير واضح على المنتج، يحتاج معه المستهلك الى وقت طويل للوصول الى مكانه، ووقت اطول لقراءته والتأكد من صلاحية هذا المنتج او ذلك، سواء كانت غذائية او غير غذائية. ويلجأ هؤلاء المنتجون الى هذه الأساليب من اجل التمويه والتلاعب على المستهلكين والجهات المعنية ايضاً، لأنهم امام هذه الأخيرة قد أدوا واجبهم ووضعوا تأريخ التصنيع ومدة الصلاحية التي يعرفون مكانها جيداً، اما المستهلك فعليه ان يدخل دوامة يصعب الخروج منها حتى يعثر على تأريخ الصلاحية الذي ربما يراه ، وربما لن يستطيع ذلك، وهو الغالب ـ

2. التغيير:

التغيير لغة: يعني جعل الشيء على غير ما كان عليه. وغَيَّرَ الشيءَ: بدَّل به غيره[48]. ويقصد بتغيير الحقيقة في تأريخ الصلاحية إحلال تأريخ غير صحيح محل الحقيقي والصحيح. أو تأخير مدة انتهاء الصلاحية من خلال إبداله بتأريخ آخر جديد. والدلالة القانونية لتغيير الحقيقة في مجال التلاعب بتأريخ الصلاحية تختلـــف عن الدلالة اللغوية لعبارة تغيير الحقيقة، فوفقا للدلالة القانونية فانـــه يكفى أن يكون تغيير تأريخ الصلاحية جزئيا أو نسبيا، ولا يشترط أن يكون شاملا.

3. الإزالة:-

الإزالة في اللغة: (أَزَالَ) : فعل (أزالَ يُزيل ، أزِلْ ، إزالةً ، فهو مُزِيل ، والمفعول مُزال). أَزَالَ الحَوَاجِزَ مِنْ وَسَطِ الطَّرِيقِ : أَبْعَدَهَا ، نَحَّاهَا أَزَلْتُهُ عن مَكَانِهِ. يقال: مِنَ الصَّعْبِ أَنْ تُزِيلَ شُكوكَهُ : أي أَنْ تُذْهِبَهَا.. وأزال الغمَّ عنه : كشفه وفرجه. وأزال ما كتبه : محاه[49]. والمقصود بإزالة تأريخ الصلاحية طمس التأريخ القديم ومسحه باستخدام مادة معينة، كمادة التنر مثلا، بشكل تجعل السلعة لا تحتوي على أي تأريخ للصلاحية، وقد يضاف تأريخ جديد مزور بواسطة جهاز إلكتروني مثلا، يطبع التأريخ على العبوة بشكل آلي بمجرد مرورها أمامه. وبذلك نكون أمام صورة تغيير تاريخ الصلاحية.

4. التحريف:

التحريف لغة: حرف الشيء: طرفه وجانبه، وتحريفه: إمالته والعدول به عن موضعه إلى طرفٍ أو جانب[50]. ويقصد بتحريف تأريخ الصلاحية هو التلاعب به من خلال تزويره بالحك والشطب وتبديله بتأريخ آخر غير صحيح. مثال ذلك قيام عمال التاجر المستورد، وبتعليمات منه، بطباعة تواريخ جديدة للانتاج على المواد الغذائية والأطعمة المعلبة، وأخرى لانتهاء الصلاحية، وإلصاقها على المنتج الغذائي لاعادة بيعه وتسويقه للناس.

---

[48] ابن أحمد بن زكريا ابن فارس، معجم مقاييس اللغة تحقيق: عبد السلام هارون، ط2، المجلد الخامس، شركة ومطبعة الحلبي وأولاده، القاهرة، 1392هـ، ص123

[49] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور، لسان العرب، ج4، ط2، مؤسسة التأريخ العربي، بيروت، 1992، ص432

[50] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ص15.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وأخيرا يلاحظ على المشرع العراقي عند إيراده للفقرة (رابعا) من المادة (9) من قانون حماية المستهلك (الصورة الثانية) أنه حاول توسيع نطاق الحماية للمستهلك وعدم خداعه في حالة التلاعب بتأريخ الصلاحية، وذلك بذكره لأفعال (الاخفاء، التغيير، الإزالة، التحريف) والذي كان عن غنى من ذكرها، وكان من الأفضل الإستعاضة بعبارة (التلاعب بتأريخ الصلاحية) والتي نرى أنها تغني عنها جميعا، وتترك الباب مفتوحا أمام أية حالة أخرى يتم من خلالها التلاعب بتأريخ الصلاحية. عليه نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (رابعا) من المادة (9) من قانون حماية المستهلك وجعلها على النحو الآتي (التلاعب بتأريخ الصلاحية بأية وسيلة كانت)، وذلك حتى تأتي الصياغة بشكل تتفق مع رغبة المشرع في توفير حماية فاعلة للمستهلك من الخداع الذي قد يتعرض له بسبب التلاعب بتأريخ الصلاحية.

الصورة الثالثة: إعادة تغليف المنتجات التالفة أو المنتهية الصلاحية بعبوات وأغلفة تحمل صلاحية مغايرة للحقيقة ومضللة للمستهلك.

يقصد بالغلاف " المادة الموجهة مؤقتا لحفظ و تغليف منتج، أو مجموعة من المنتجات خلال عملية شحنها و نقلها و تخزينها، أو عند عرضها للبيع، وهذا بغرض حمايتها و الحفاظ على المحيط "[51]. والتغليف هو " تجميع المواد الموجهة لحماية المنتج أثناء عملية نقله ويسمح بمناولة و تخزين المنتج بعد القيام بتعبئته "[52].

وتعتبر وظيفة حفظ وحماية المنتج من أهم الوظائف التي ينبغي تحقيقها من طرف الغلاف حيث أنه قبل القيام بعملية تغليف أو تعبئة أي منتج لا بد أولا من معرفة خصائصه الفيزيائية لتسهيل عملية إختيار المادة المناسبة لتغليف هذا المنتج و لضمان توفير أحسن شروط الحفظ. فالمفروض أن الغلاف يحمي المنتج من كل العوامل الداخلية والخارجية و التي قد تؤثر عليه كالحرارة والرطوبة و الصدمات و غيرها. فمثلا الأكياس الخاصة بالقهوة بعضها يملأ بمعزل عن الهواء مما يسمح للقهوة بالحفاظ على نكهته، كذلك قارورات المشروبات المصنوعة من مادة البولي إيثين فهي تحفظ المشروبات من التسرب من خلال مقاومتها للصدمات و تعتبر عاكسة لأشعة الشمس التي قد تضر بجودة المنتوج.[53]

وقد حظرت الفقرة (خامسا) من المادة (9) من قانون حماية المستهلك، على المجهز إعادة تغليف المنتجات التالفة أو المنتهية الصلاحية بعبوات وأغلفة تحمل صلاحية مغايرة للحقيقة ومضللة للمستهلك، مثال ذلك: الإتيان بالقارورات الأصلية لمنتج معين، ومن ثم تعبئتها بمحتوى تالف أو منتهي الصلاحية، بحيث يصعب التعرف عليه. وقد تم في الآونة الأخيرة **القبض على عصابة تتاجر بأطنان كبيرة للشاي منتهية الصلاحية، حيث قام افرادها بتعبئته في أكياس اخرى عليها مواعيد تدل على أنها مازالت**

[51] أيمن علي عمر، قراءات في سلوك المستهلك، دار الجامعة، الاسكندرية، 2006، ص47
[52] علاء العرباوي وآخرون، التسويق المعاصر، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2007، ص86
[53] المصدر ذاته، ص87

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

نافذة[54]. ويبدو أن الهدف من هذه الصورة التي جرمها المشرع يكمن في تضليل وتدليس المستهلك حتى لا يتعارف على تلف المنتجات وفسادها وعدم صلاحيتها للاستهلاك، ولذلك يعمل المجهز على إعادة تغليف هذه المنتجات لتضليل المستهلك.

مما سبق يتضح من صور السلوك الإجرامي التي نص عليها المشرع في قانون حماية المستهلك والمتعلقة بتاريخ الصلاحية أن جميعها يؤدي إلى تعريض المستهلك للخطر بسبب ارتكاب المجهز لسلوك خطر يحتمل أن يترتب عليه ضرر في حالة استهلاكه ، لذلك شملها المشرع بنص التجريم من دون الانتظار لحين حدوث الضرر، أي إن المشرع قد انتهج سياسة وقائية تقوم على مكافحة السلوك الخطر قبل تحقق الضرر.

ومع ذلك نرى أن المشرع العراقي لم يعط موضوع التلاعب بتأريخ الصلاحية المكانة التي التي يستحقها، نظرا لأهميته وإرتباطه المباشر بحياة المستهلك وسلامته البدنية، حيث أغفل الكثير من التفاصيل التي كان من الضرورة ذكرها في قانون حماية المستهلك، للحيلولة دون خداع المستهلك. ومن هنا نقدم بعض المقترحات آملين من المشرع الأخذ بها في سبيل سد الثغرات التي قد تعتري تطبيق القانون فيما يتعلق بتأريخ الصلاحية، وعلى النحو الآتي:-

1 - تعريف تأريخ الصلاحية، ونقترح على المشرع العراقي التعريف الاتي: تأريخ الصلاحية: الفترة الواقعة بين تأريخ إنتاج وانتهاء صلاحية السلعة والمحفوظة ضمن ظروف التخزين الملائمة.
2 - عدم الاكتفاء بالزام المجهز بكتابة تأريخ الصلاحية على السلع، وإنما اشتراط كتابته في مكان واضح ومقروء على السلعة، بشكل يسهل على المستهلك الاطلاع عليه.
3 - صيغة الكتابة: نقترح وضع صيغة واحدة لتأريخ الإنتاج، وثلاث صيغ لتأريخ الإنتهاء تتمثل في: كتابة تأريخ إنتهاء الصلاحية، أو كتابة عبارة (يستخدم إلى هذا التأريخ) أو (يستهلك قبل هذا التأريخ). ولتوضيح كيفية كتابة هذه الصيغ نورد المثال الاتي: في حال كان عمر المنتج (30) يوما فقط، تكون طريقة الكتابة كالتالي: (تأريخ الإنتاج 1/ 3/2018).
وفي حالة تأريخ انتهاء فترة الصلاحية، فيمكن تدوينه بإحدى الصيغ الثلاثة الآتية:
الأولى: (تأريخ انتهاء الصلاحية 30/ 3/2018) فهذه الصيغة تعني أن المنتج صالح حتى نهاية يوم 30/ 3/2018.
الثانية: (يستهلك حتى تأريخ 30/ 3/2018) فهذه الصيغة تعني أن المنتج صالح حتى نهاية 30/ 3/2018.
الثالثة: (يستهلك قبل تأريخ 2018/3/31)، تشير هذه الصيغة إلى أن المنتج أصبح منتهي الصلاحية في يوم 2018/3/31.
4 - ضرورة منع وضع لاصقات بتأريخي الصنع (الإنتاج) والانتهاء على العبوات وأغلفة المنتجات، سواء أكانت مستوردة أم مصنعة محليا بل يجب أن تكون هذه التواريخ إما محفورة أو مطبوعة أو مختومة بحبر غير قابل للإزالة على العبوات مباشرة أو على بطاقاتها أو بطريقة تقنية تضمن عدم التلاعب به، ومن قبل الجهة المنتجة فقط.

[54] نقلا عن الموقع الالكتروني لجريدة الصباح الجديد، في 15-1-2018

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الفرع الثاني: الركن المعنوي

لقيام المسؤولية الجنائية لمن يصدر عنه فعل من الأفعال التي يعاقب عليها قانون العقوبات لابد من توافر ركن معنوي يقوم على الإرادة الآثمة التي وجهت سلوك الجاني المخالف للقانون, فهذه الإرادة الآثمة هي حلقة الوصل بين الجريمة كواقعة مادية لها كيان خارجي, و بين الإنسان الذي صدرت عنه, والذي يعتبره القانون بالتالي مسؤولاً عن هذه الجريمة و يصفه بأنه جانٍ أو مجرم[55]. ودراسة الركن المعنوي للجريمة هي دراسة للإرادة الآثمة للنفسية الإجرامية التي دفعت الجاني إلى إقتراف الجريمة, والبحث عن الجانب النفسي للجاني, فهل الفعل الذي إرتكبه صدر عن قصد عمدي معبرًا عن سوء نية أو روح عدوانية, أم كان مجرد فعل صادر عن خطأ أو عن إهمال بدون تعمد؟.

الإجابة على هذا السؤال، فيما يتعلق بجريمة التلاعب بتأريخ الصلاحية، هي أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب لتحققها توافر القصد الجنائي وتحققه، وقد عرفت الفقرة الاولى من المادة (33) من قانون العقوبات العراقي، القصد الجنائي بأنه "توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى". ويقوم القصد الجنائي على عنصرين: الاول هو ارادة النشاط الايجابي الذي يكون الجريمة والنتيجة المترتبة على هذا النشاط والعنصر الثاني العلم التام بطبيعة ذلك النشاط والنتائج المترتبة عليه، وهذا هو القصد الجنائي بمعناه العام والذي يتطلب القانون لتوافره في جريمة التلاعب بتأريخ الصلاحية لكي تتحقق ويعاقب مرتكبها.

والارادة هي انصراف ارادة الجاني الى القيام بالافعال المكونة للسلوك الاجرامي في الجريمة وارادة النتائج التي تترتب على ذلك السلوك، فارادة الجاني يجب ان تنصب على الافعال التي يتضمنها السلوك الاجرامي في الجريمة، أي ان الجاني يجب ان يكون مريداً لكل فعل من الافعال التي افترفها[56]. وفي جريمة التلاعب بتأريخ الصلاحية يجب ان يكون الفاعل قد انصرفت ارادته الى القيام بالسلوك الاجرامي من خلال القيام باحد الافعال التي يتكون منها هذا السلوك الواردة في الفقرات (ثالثا و رابعا و خامسا) من المادة (9) من قانون حماية المستهلك، او القيام بكل هذه الافعال. فيجب أن تنصرف ارادة المجهز إلى عدم تدوين تأريخ بدء وإنتهاء الصلاحية على أغلفة السلعة المنتجة أو المبيعة أو التي عرضها أو أعلن عنها، أو تنصرف ارادته الى إخفاء تأريخ الصلاحية أو تغييرها أو إزالتها أو تحريفها بعد أن قام بتدوينها، أو تنصرف إرادته إلى إعادة تغليف المنتجات التالفة أو التي إنتهت فترة صلاحيتها بعبوات وأغلفة تحمل صلاحية مغايرة للحقيقة. كما ينبغي في البداية ان يكون الجاني قد احاط الواقعة المكونة للجريمة بالعلم، فالعلم يفترض ان يكون الجاني قد علم مسبقاً وتمثلت له كل وقائع الجريمة، فموضوع العلم ينحصر ويتحدد في التمثل السابق لوقائع الجريمة التي يتحقق فيها العدوان على المصلحة التي يحميها القانون. فالقصد الجنائي في جريمة التلاعب بتأريخ الصلاحية يتطلب العلم بسائر وقائع الجريمة، فالجاني يجب ان يكون عالماً بانه لم يدون تأريخ الصلاحية على المنتج أو المبيع أو المعرض أو المعلن، أو عالما بأنه يقوم بإخفاء هذا التأريخ أو بتغييره أو إزالته أو تحريفه، أو عالما بأنه يقوم بإعادة تغليف المنتج

---

[55] سعد ابراهيم الاعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج1، ط1، بغداد ، 2002، ص48.

[56] د. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد، 1982 ، ص75.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

التالف او الذي أنتهت صلاحيته بعبوات وأغلفة تحمل تأريخ صلاحية مغايرة للحقيقة، وان يكون مدركاً بانه بفعله هذا يتسبب في خداع المستهلك وتضليله.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التلاعب بتأريخ الصلاحية

نص المشرع العراقي على العقوبات المقررة لجريمة التلاعب بتأريخ الصلاحية، وذلك في الفقرة (أولا) من المادة (10) من قانون حماية المستهلك والتي نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار أو بهما معاً كل من خالف أحكام المادة (9) من هذا القانون".

يلاحظ على نص الفقرة السابقة أن المشرع قد قرر عقوبة الحبس أو الغرامة لمرتكبي جريمة التلاعب بتأريخ الصلاحية، وعقوبة الحبس هنا غير مقترنة بعقوبة الغرامة، أي أنهما عقوبتان إختياريتان، بمعنى أن القاضي ملزم بالحكم بإحداهما، ولا يجوز له الجمع بينهما. وفي هذا الصدد نرى أن العقوبة المقررة في قانون حماية المستهلك هي عقوبات خفيفة **لا تتناسب مع جسامة وخطورة الأفعال المجرمة والخاصة بجريمة التلاعب بتأريخ الصلاحية، لأن من شأن** وجود عقوبات مخففة إغراء البعض بتكرار ارتكاب الجريمة، متحملاً اياها في سبيل الحصول على منافع اكبر من جراء ذلك. الأمر الذي يتطلب تشديد العقوبات الواردة في قانون حماية المستهلك والمقررة لجريمة التلاعب بتأريخ الصلاحية الى الحد الذي تكون فيه رادعاً قوياً لكل من يريد التلاعب والاضرار بصحة المواطنين وراحتهم.

ومن هنا ندعو المشرع إلى تشديد العقوبة وجعلها الحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، أو السجن، أو حتى الإعدام في بعض الأحوال إذا ما إقترنت الجريمة بظرف مشدد كوفاة شخص أو أكثر نتيجة هذه الجريمة. كما نقترح رفع الحد الأدنى للغرامة وجعلها لا تقل عن خمسة ملايين دينار عراقي وعدم تحديد الحد الأعلى لها. كما نوصي بجعل عقوبة الغرامة عقوبة أصلية وليست بديلة، من خلال رفع حرف العطف(أو)، وابداله بحرف العطف(و)، لتكون العقوبات أكثر ردعاً مما يوفر حماية أكبر للمستهلك والسوق العراقية التي تحتاج الكثير من الرعاية والاهتمام وتعزيز الدور الرقابي فيها، حفاظاً على صحة وأرواح المستهلكين.

الخاتمة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

توصلنا في خاتمة موضوع بحثنا الموسوم بـ(الحماية القانونية للمستهلك من التلاعب بتأريخ الصلاحية) الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات نبرز أهمها على الوجه الآتي:

أولا: الإستنتاجات:

1. اعتبر المشرع العراقي كل من يتزود بالخدمة او السلعة مستهلكا، وهو تعريف مطلق لكل من يشتري سلعة أو خدمة بقصد الإفادة منها. وبذلك أصبح الجميع مستهلكين حتى المجهزين.
2. يتمتع المجهز بمكانة مميزة بالمقارنة مع المستهلك، فهو يتمتع بالمقدرة الفنية والتقنية والمقدرة القانونية والقدرة الإقتصادية، كل ذلك يجعله في مركز قوة بالمقارنة مع مركز المستهلك الذي يجهل تماما ما هو مقبل على التعاقد بشأنه.
3. أن التمييز بين المجهز والمستهلك يقوم على أساس غائي، أي بالنظر للغاية المقصودة من تصرف الشخص، فاذا كان مفهوم المستهلك يشمل كل من يتصرف لاغراض شخصية أو عائلية، فان المجهز هو ذلك الشخص الذي يتصرف لاغراض مهنته وحاجاتها المهنية.
4. تأريخ الصلاحية هو المسافة الزمنية التي تفصل بين تأريخين؛ تأريخ إنتاج أو صنع أو تعبئة أو إعداد السلعة، وتأريخ انتهاء صلاحيتها. والغرض منه هو الاستعلام بصلاحية السلعة وقابليتها للاستهلاك، ويتم تدوينه بعدة صور بغية لفت انتباه المستهلك اليه وتحذيره من المخاطر التي قد تلحق به عند استعمال المنتج بعد التاريخ المحدد لصلاحيته للاستهلاك.
5. منح القانون مجموعة من الحقوق للمستهلك فيما يتعلق بتأريخ صلاحية السلع، والزم المجهز بضرورة التقيد بها عند انتاجه أو بيعه أو عرضه أو الاعلان عن سلعة لا تتوافق مع تلك الحقوق المقررة للمستهلك، وقيام مسؤوليته القانونية عند إخلاله بها.
6. رغبة من المشرع العراقي في توسيع نطاق الحماية المقررة للمستهلك، ولا سيما ما يتعلق بالتلاعب بتأريخ الصلاحية، فقد حدد جملة من الأفعال واعتبرها من الجرائم التي يستحق مرتكبها العقوبات الجزائية الواردة في القانون.

ثانيا: التوصيات:

1. نوصي المشرع العراقي بإيراد نص خاص بالمنتجات الطبية، يتضمن –بالاضافة الى المعلومات المنصوص عليها الفقرة (أولا/ ب) من المادة (6) من قانون حماية المستهلك، ذكر البيانات المتعلقة بدواعي الاستعمال والجرعات حسب السن ، والمحاذير والأعراض الجانبية، وطريقة الحفظ وغيرها من البيانات المنصوص عليها في التشريعات النافذة.
2. نوصي بتعديل الفقرة (أولا/ب) من المادة (6) من قانون حماية المستهلك والخاصة بحصول المستهلك على المعلومات التي تتعلق بكيفية استعمال السلعة بشكل يحافظ على سلامته بإضافةالعبارة الآتية (والأخطار الناجمة عن سوء الاستعمال)...

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

3. ضرورة تحديد مدة الضمان للسلع والتي تستوجب طبيعتها هذا الضمان من قبل المشرع نفسه، وعدم ترك هذه المسألة لإختيار المتعاقدين.
4. نوصي بتعديل الفقرة (رابعا) من المادة (9) من قانون حماية المستهلك وجعلها على النحو التالي (التلاعب بتأريخ الصلاحية بأية وسيلة كانت).
5. في سبيل إغناء الفقرات القانونية المتعلقة بتأريخ الصلاحية، نقدم بعض المقترحات آملين من المشرع الأخذ بها في سبيل سد الثغرات التي قد تعتري تطبيق القانون فيما يتعلق بتأريخ الصلاحية، وعلى النحو التالي:-

أ - تعريف تأريخ الصلاحية، ونقترح على المشرع العراقي التعريف الاتي: تأريخ الصلاحية الفترة الواقعة بين تأريخ إنتاج وانتهاء صلاحية السلعة والمحفوظة ضمن ظروف التخزين الملائمة.

ب - عدم الاكتفاء بالزام المجهز بكتابة تأريخ الصلاحية على السلع، وإنما اشتراط كتابته في مكان واضح ومقروء على السلعة، بشكل يسهل على المستهلك الاطلاع عليه.

ت - صيغة الكتابة: نقترح وضع صيغة واحدة لتأريخ الإنتاج، وثلاث صيغ لتأريخ الإنتهاء تتمثل في: كتابة تأريخ إنتهاء الصلاحية، أو كتابة عبارة (يستخدم إلى هذا التأريخ) أو (يستهلك قبل هذا التأريخ). ولتوضيح كيفية كتابة هذه الصيغ نورد المثال الاتي: في حال كان عمر المنتج (30) يوما فقط، تكون طريقة الكتابة كالتالي: (تأريخ الإنتاج 1/ 3/2018). وفي حالة تأريخ انتهاء فترة الصلاحية، فيمكن تدوينه بإحدى الصيغ الثلاثة التالية: الأولى: (تأريخ انتهاء الصلاحية 30/ 3/2018) فهذه الصيغة تعني أن المنتج صالح حتى نهاية يوم 30/ 3/2018. والثانية: (يستهلك حتى تأريخ 30/ 3/2018) فهذه الصيغة تعني أن المنتج صالح حتى نهاية 30/ 3/2018. والثالثة: (يستهلك قبل تأريخ 2018/3/31)، تشير هذه الصيغة إلى أن المنتج أصبح منتهي الصلاحية في يوم 2018/3/31.

ث - ضرورة منع وضع لاصقات بتأريخي الصنع (الإنتاج) والانتهاء على العبوات وأغلفة المنتجات، سواء أكانت مستوردة أو مصنعة محليا بل يجب أن تكون هذه التواريخ إما محفورة أو نافرة أو مطبوعة أو مختومة بحبر غير قابل للإزالة على العبوات مباشرة أو على بطاقاتها أو بطريقة تقنية تضمن عدم التلاعب به، ومن قبل الجهة المنتجة فقط.

6. **ندعو المشرع إلى تشديد العقوبة المقررة لجريمة التلاعب بتأريخ الصلاحية، وجعلها الحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، أو السجن، أو حتى الإعدام في بعض الأحوال إذا ما إقترنت الجريمة بظرف مشدد كوفاة شخص أو أكثر نتيجة هذه الجريمة. كما نقترح رفع الحد الأدنى للغرامة وجعلها لا تقل عن خمسة ملايين دينار عراقي وعدم تحديد الحد الأعلى لها. كما نوصي بجعل عقوبة الغرامة عقوبة أصلية وليست بديلة، من خلال رفع حرف العطف(أو)، وابداله بحرف العطف(و)، لتكون العقوبات أكثر ردعاً مما يوفر حماية أكبر للمستهلك.**
7. **تسريع استكمال الإجراءات الخاصة بإدخال السلع السريعة التلف في المنافذ الكمركية للحفاظ على سلامتها، ذلك أن بعض الاجراءات الروتينية في تلك المنافذ قد تؤدي إلى تلف السلع، بالتالي نكون أمام سلع مستوفية للشروط القانونية لكنها تلفت عند وصولها إلى البلاد بسبب بقائها في الحدود مدة طويلة خارج السياقات العامة للخزن.**

قائمة المصادر

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أولا: الكتب:-

1. د.ابراهيم عبد العزيز داود، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014
2. ابن أحمد بن زكريا ابن فارس، معجم مقاييس اللغة تحقيق: عبد السلام هارون، ط2، المجلد الخامس، شركة ومطبعة الحلبي وأولاده، القاهرة، 1392هـ
3. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور، لسان العرب، ج4، ط2، مؤسسة التأريخ العربي، بيروت، 1992
4. د.احمد سعيد الزرقد، الحماية القانونية من الدعاية التجارية الكاذبة، دار الجامعة، الإسكندرية، 2007
5. احمد محمد رفاعي، الحماية المدنية للمستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1994
6. د.أسامة احمد بدر ، حماية المستهلك في التعاقد الاكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، 2008
7. د.أيمن علي عمر، قراءات في سلوك المستهلك، دار الجامعة، الاسكندرية، 2006
8. حسين الشيخ محمد الباليساني، النظرية العامة لجريمة الامتناع، مطبعة الثقافة، أربيل، 1998
9. د.حمدي احمد سعد، الالتزام بالإدلاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، دار الكتب القانونية، مصر، 2010
10. د. حسن عبد الباسط جميعي، مسئولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
11. د.خالد ابراهيم، حماية المستهلك فى العقد الإلكترونى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008
12. د.خالد عبد الفتاح، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002
13. د.سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن
14. سعد ابراهيم الاعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج1، ط1، بغداد ، 2002
15. د.السيد محمد عمران، حماية المستهلك اثناء تكوين العقد، الدار الجامعية، بيروت، 2003
16. د.ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد، 1982
17. د.عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الاول، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2000
18. عبد العزيز محمود عبد العزيز، حماية المستهلك بين النظرية والتطبيق، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2008
19. د.عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار العروبة، القاهرة، 1963
20. د.عبد المنعم فرج الصدة, مصادر الالتزام-نظرية العقد في قوانين البلاد العربية, دار النهضة العربية, بيروت,1985
21. د.علاء العرباوي وآخرون، التسويق المعاصر، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2007
22. عمر محمد عبد الباقي، الحماية المدنية للمستهلك، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2008
23. د.غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011
24. د.قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007
25. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، 2004

26. د.محمد قاسم، الوسيط في عقد البيع في ظل التوجهات القضائية والتشريعية الحديثة وتشريعات حماية المستهلك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2011
27. محمد محمد أحمد أبو سيد أحمد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004
28. د.محمود السيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1998
29. د.مصطفى الجمال، السعي الى التعاقد في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001
30. د.منى ابو بكر الصديق، الالتزام باعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013

ثانيا: البحوث الأكاديمية:

1. عامر القيسي، تطور القانون الوضعي في أساليب توعية المستهلك، بحث منشور في مجلة النهرين، كلية القانون، المجلد التاسع، العدد السابع عشر، لسنة 2008، ص19.
2. د.عدنان ابراهيم سرحان، المهني-المفهوم والانعكاسات القانونية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، 2004

ثالثا: الدساتير والقوانين:

1. الدستور العراقي لسنة 2005
2. قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010
3. قانون (انفاذ قانون حماية المستهلك الاتحادي رقم (1) لسنة 2010 في اقليم كوردستان – العراق) الصادر من برلمان كوردستان-العراق رقم (9) لسنة 2010.
4. قانون حماية المستهلك الاماراتي رقم (24) لسنة 2006
5. قانون حماية المستهلك المصري رقم (67) لسنة 2006

رابعا: المواقع الالكترونية:

1. د.أحمد محمد، فترة الصلاحية بين النظرية التطبيق، مقال متاح على الموقع الالكتروني الآتي:
http://www.thebaghdadpost.com/ar تأريخ الزيارة 2018/2/1
الموقع الالكتروني لجريدة الصباح الجديد، في 15-1-2018

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

پوختە

ئامانج لە پاراستنی بەکاربەر بریتییە لە ئاراستە کردنێکی راست و دروستی بەکاربەر و یارمەتی دانی لە دەست خستنی ئەو پێداویستیانەی کە هەیەتی لە کەل و پەل و خزمەت گوزاری، ئەمەش بە نرخێکی گونجاو لە هەموو کات و ساتێك و لادانی ئەو مەترسییانەی کە ڕەنگە زیان بە بەرژەوەندییەکانی بگەیەنێت یاخود ببێتە هۆی هەڵخەڵەتاندنی، بەشێوەیەکی گشتی باراستنی بەکاربەر پەیوەندی هەیە بە گرەنتی کردنی مافەکانی لە بواری کرداری بەکاربردن بە ڕێگای گونجاو بە ڕاگرتنی هاوسەنگی گرێبەستی لە نێوان بەکاربەر و لایەنی تر لە گرێبەستی بەکاربردن .

بۆیە پاراستنی بەکاربەر بە یەکێك لە گرنگترین بابەتە سەرەکییەکانی سیاسەتی دەوڵەت دادەنرێت کە لەکاتی ئێستا دا ڕەچاو دەکرێت . بۆ ئەمەش یاسا دانەری عێراق بەپێویستی زانی ئەگەر بەشێوەیەکی کەمتریش بێت لە چاو ولاتانی تر یاسایەکی تایبەت بۆ هم بابەتە دەربکات . بۆیە یاسای (پاراستنی بەکاربەر) عێراقی ژمارە (1) ی سالّی (2010) دەرچوو .

کە بە گوێرەی خۆی بە هەنگاوێکی یاسایی کرنگ دادەنرێت لە بواری:ی زیندوو و کرنگی ژیانی تاکی عێراقی .

کە چەند دەقێك لە خۆ دەگرێت کە تا ڕادەیەك بەکاربەر دەپارێزێت لە دەست کاری کردنی ڕێکەوتی بەسەرچوونی ئەو کەل و پەلانەی کە بە دەستی دێنێت . وە لە چوارچێوەی ئەم توێژینەوەیە تیشك خراوەتە سەر پاراستنی یاسایی بەکاربەر لە دەست کاری کردنی ڕێکەوتی بەسەرچوون لە ژێر سایەی یاسای پاراستنی بەکاربەری عێراقی . ڕێبازی توێژینەوەی پەیرەو کراو لەم توێژینەوە بریتییە لە ڕێبازی شی کردنەوەی یاسایی ، ئەمەش بە شی کردنەوەی دەقە یاساییەکانی هاتوو لە یاسای پاراستنی بەکاربەری عێراقی تایبەت بە دەست کاری کردنی ڕێکەوتی بەسەرچوون ، وە خستنە ڕووی لایەنی بەهێزی و لاوازی ئەم یاسایە ، و خستنە ڕووی پێشنیاری پێویست سەبارەت بەو لایەنانەی کە پێویستە دەقی یاسایی بۆ زیاد بکرێت لە پێناو پاراستنی بەکاربەر لە دەست کاری کردنی ڕێکەوتی بەسەرچوونی ئەو کەل و پەلانەی بە دەستی دێنێت .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

Abstract

The objective of this research is to understand the Consumer Protection Act (1) 2010 in establishing and upholding the rights of consumer's goods and services. Ensuring a reasonable price is put in place without any fraudulent activities/results involved. In general, the protection of consumers rights is linked to guaranteeing a fair process of agreements and contracts between the consumer and other parties concerned.

The protection of consumers right is therefore understood to be one of the main factors when considering the governments political movements. For this the Iraqi government adopted the Consumer Protection Act 2010 specifically to focus on the protection of the rights and duties of the consumer. This was believed to be a significant improvement for the life of Iraqi citizens/individuals.

The Act contains crucial principles in protecting the rights of consumers, especially with the matter of prevention of fraudulently changing the expiry dates on goods. For this matter, this paper will closely analyze the protection provided by the act in relation to preventing the fraudulent activities in changing the expiry dates on the goods sold. The methodology of this research is entirely based on analysis of the Act and in detail examining the advantages and disadvantages of the Consumer Protection Act 2010. Moreover, to present recommendation in relation to further rights required in order to fully cover the protection of consumers in Iraq.